أجرة السمسار عند المالكية وصورها المعاصرة

إعداد
د. يوسف صلاح الدين يوسف نصر
مدرس الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا
والأستاذ المساعد بكلية العلوم والآداب بالقريات جامعة الجوف بالسعودية

موجز عن البحث

اشتمل البحث على أبرز مسائل أجرة السمسار عند المالكية، ثم تبعها بأهم الصور المعاصرة لأجرة السمسار.

وقد قرر البحث بعد التعريف بمفردات البحث أن التكييف الفقهي لعقد السمسرة في المشهور عند المالكية أنه من قبيل عقد الجعالة، وأن المالكية ذكروا عند تناولهم لأجرة السمسار عدة أحكام؛ أهمها: شروط أجرة السمسار، وأنواعها، وكيفية العلم بها، وذكروا أن الأجرة تكون بمبلغ معين قدرا ونوعا، وأيضا تكلموا عن الأجرة بالنسبة، وعن الأجرة بما زاد عن المسمى المتوسط فيه، وعن الأجرة بجزء مما زاد عن المسمى، وترك الأجرة بدون تسمية، ووجوب الأجرة واستقرارها، وحكم الأجرة إذا تم العمل عن طريق المالك أو سمسار آخر، وقد فصل الباحث الكلام في هذه المسائل المذكورة .

ثم تناول البحث دراسة أهم الصور المعاصرة لأجرة السمسار، وهي: حكم أخذ أجرة السمسرة من الطرفين أو من أحدهما دون علم الآخر، وحكم أجرة السمسرة

الإلكترونية، وحكم أجرة السمسرة فيما يسمى بـ (التسويق الهرمي أو الشبكي)، وحكم تحديد أجرة السمسرة عن طريق النسبة المئوية، وحكم تملك السمسار ما زاد على الثمن المحدد للمبيع، وحكم أجرة السمسرة في سوق الأوراق المالية (البورصة) ، وحكم أجرة السمسرة في بيع وشراء العملات، وحكم أجرة السمسرة في مجال التخليص الجمركي، وحكم أجرة السمسرة في تجارة الآثار، وحكم انعقاد الشركة بين السماسرة .

ثم ختم البحث بأهم النتائج التي توصل إليها الباحث والتوصيات .

الكلمات المفتاحية : أجرة – السمسار – المالكية – المعاصرة

The Realtor's Fees at the Maalikis and Their Contemporary Images

Yousif Salah Eldin Yousif

Department of Jurisprudence- Faculty of Sharia and Law Tanta – AlAzhar University

Faculty of Science and Arts, Al-Jouf University, Saudi Arabia

Email of corresponding author : Dr.yousifsalah.tan@azhar.edu.eg

Abstract :

This study investigates the most prominent issues relating to brokering wages according to the Maliki School of Thought and its most significant recent forms.

Defining the important terminology, the research points out how most of the Maliki jurists give the brokering contract the same ruling as the reward contracts. In approaching the brokering contract, the Maliki jurists have listed many juristic rulings. These include: the terms of brokering wages, types, and ways of notification. They also pointed out the proportion of brokering wages, the wage in percentage, the wage above the agreed upon average, paying an extra sum other than the fixed wage, not fixing the sum of brokering wages, the importance of fixing brokering wages, and the juristic ruling when the owner or another broker takes charge of the transaction. The researcher dealt with all these issues in detail.

The research has also approached the most important contemporary aspects of brokering wages. These include: The juristic ruling regarding receiving brokering wages from one of the parties without informing the other; the juristic ruling concerning the digital brokering wage; the juristic ruling concerning receiving brokering wage in what is known as "pyramid or networking marketing"; the juristic ruling regarding paying brokering wage in percentage; the juristic ruling regarding the broker's possession of more than the fixed price of the sold object. This is in addition to highlighting the juristic ruling regarding the brokering wage in stock markets, customs clearance, trade of antiquities as well as holding partnership among the brokers.

The research concludes with the most important findings and recommendations.

Keywords: Account - Realtor - Maliki - Contemporary

مقدمـــة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهدِ الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقق مصالح العباد وتهديهم سبيل الرشاد حتى في معاملاتهم المالية، لذلك كانت دراسة أحكام المعاملات المالية من الأهمية بمكان في حياة الناس وسعادتهم في الدنيا والآخرة، خاصَّة في هذا العصر الذي تعددت فيه وسائل المعاملات وتشعبت طرقها.

ومهنة السمسرة من المهن التي لا يستغني عنها الناس قديمًا وحديثًا، وقد تطورت هذه المهنة في عصرنا الحالي وأصبحت تُمارس من قبل شركات كبرى. ولا شك أن للسمسرة دورًا مُهمًّا في تبادل البضائع وعمليات البيع والشراء وبناء الاقتصاد، وخاصة في عصرنا حيث توسعت أفق التجارة، وتعددت الأسواق وتنوعت البضائع وتشعبت المصالح التجارية فالحاجة إلى السمسرة أكثر من أي وقت مضى.

من أجل هذا كان هذا البحث الذي أردت أن أبرز فيه أهم مسائل أجرة السمسار عند السادة المالكية، ثم أتبعها بأهم الصور المعاصرة لأجرة السمسار.

أسباب اختيار الموضوع:

١- أهمية الوساطة أو السمسرة في حياة الناس؛ لأنها تدخل في شتى معاملاتهم على اختلاف أزمانهم وبلدانهم.

٢- انتشار التعامل بالسمسرة في جميع المجالات لا سيما في عصرنا الحاضر الذي أصبحت فيه حرفة السمسرة معترف بها دوليًّا.

٣- الحاجة الماسَّة إلى دراسة مسائل أجرة السمسار؛ لتجدد صور تطبيقاتها مع تنوع أساليب المعاملات، وكان للسماسرة فيها عمل بارز.

منهج البحث:

سوف أتبع في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وذلك لدراسة أجرة السمسار عند المالكية ثم ذكر أهم صورها المعاصرة، وفي سبيل تحقيق ذلك، فسوف أحرص على اتباع النقاط التالية:

١- عزو الآيات القرآنية بالإشارة إلى اسم السورة ورقم الآية، ونقلها بالرسم العثماني.

٢- تمييز كلام النبي ﷺ بوضعه بين تنصيص، وبالخط العريض مع ضبطه بالشكل.

٣- تخريج الأحاديث والآثار من كتب السنة المعتمدة، ونقل أقوال أهل العلم في صحتها أو ضعفها ما استطعتُ إلى ذلك سبيلًا، إلا ما كان في صحيحي البخاري ومسلم أو أحدهما.

٤- إيضاح أوجه الدلالة من الأدلة النقلية، وبيان القول الراجح، وذكر سبب ترجيحه.

٥- الترجمة للأعلام الواردة في البحث عند الحاجة إلى ذلك بشيء من الاختصار.

٦- مراعاة قواعد اللغة والترقيم في كتابة البحث.

٧- وضع فهرس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

الدراسات السابقة:

أغلب الدراسات السابقة للموضوع تناولت السمسرة بصفة عامة من ذلك:

١- **السمسرة وبعض تطبيقاته**، لمحمد حمزة الخلف، بحث تمهيدي لمرحلة الماجستير في الدراسات الإسلامية، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية – بيروت، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م.

٢- **الوساطة التجارية في المعاملات المالية**، لعبد الرحمن بن صالح الأطرم، رسالة دكتوراه، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٣- **الوساطة في المعاملات المالية (السمسرة)**، لأحمد بن مداني، بحث ليل درجة الماجستير في القانون فرع العقود والمسئولية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، ٢٠٠٢م.

٤- **أحكام السمسرة في الفقه الإسلامي**، للدكتور خالد عبد الله الشعيب، الناشر: مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية- جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، المجلد (٢١)، العدد (٦٦)، ٢٠٠٦م.

وقد قسمت البحث إلى مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس، وذلك على النحو التالي:

التمهيد: وقد اشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: في التعريف بمفردات البحث.

المطلب الثاني: مشروعية السمسرة والتكييف الفقهي لها عند المالكية.

المبحث الأول: أهم مسائل أجرة السمسار عند المالكية.

المبحث الثاني: أهم الصور المعاصرة لأجرة السمسار.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات التي ظهرت للباحث أثناء إعداد البحث.

التمهيد

في الوقت الحاضر ونظرًا للتطور السريع والواسع في الميادين كافة بشكل عام وفي التعامل التجاري بشكل خاص، فإن التاجر أصبح يستعين في مباشرة نشاطه التجاري بعدد كبير من الأشخاص، حيث لا يستطيع في الغالب أن يباشر نشاطه التجاري على الوجه الأكمل بمفرده، خاصة إذا كانت التجارة التي يقوم بها على قدر من الأهمية، لذا فإن التاجر يعمد إلى التعاقد مع بعض الأشخاص بعقد يسمى عقد السمرة. وفي هذا التمهيد سأقوم بالتعريف بمفردات البحث، ثم أتكلم عن مشروعية السمسرة والتكييف الفقهي لعقد السمسرة عند المالكية؛ لذا قسمت هذا التمهيد إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: في التعريف بمفردات البحث

المطلب الثاني: مشروعية السمسرة والتكييف الفقهي لها عند المالكية.

المطلب الأول
في التعريف بمفردات البحث

أولاً: الأجرة لغة واصطلاحًا:

١- **الأجرة لغة**: الأَجْرُ: الجَزاءُ على العَمَلِ، وَيُسْتَعْمَلُ الْأَجْرُ بِمَعْنَى الْإِجَارَةِ وَبِمَعْنَى الْأُجْرَةِ، وَجَمْعُهُ أُجُورٌ، والأَجْرُ: بَدَلُ المَنْفَعَةِ، وَهِي تابعةٌ للعَيْن. وَقد يُطْلَقُ الأَجْرُ على الثَّوَابِ وبالعَكْس، والأُجْرةِ: مَا أَعطيَ مِن أَجْرٍ فِي عَمَلٍ[1].

٢- **الأجرة اصطلاحًا**: هي بدل المنفعة، وهي ما يُعطاه الأجير في مقابلة العمل، وما

(١) ينظر: المصباح المنير، للفيومي، (ص٥)، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، (ص٣٤٢)، وتاج العروس، للزبيدي، (١٠/ ٢٥).

يعطاه صاحب العين مقابل الانتفاع بها[1].

ثانيًا: السمسار لغةً واصطلاحًا:

١- **السمسار لغةً**: سَمْسَرَ: توَسَّطَ بَينَ البَائِع وَالْمُشْتَرِي بِجعْلٍ، والسِّمْسَارُ: هو المُتَوَسِّطُ أَوِ الوَسيطُ بين البائِعِ والمُشْتَرِي لتسهيلِ الصَّفْقَةِ، والجمعُ: سَماسِرَةٌ، ومالِكُ الشيءِ، وقَيِّمهُ. والسِّمْسَارُ: القَيِّمُ بالأَمر الْحَافِظُ لَهُ. وَهُوَ فِي الْبَيْعِ اسْمٌ للذِي يَدْخُلُ بَيْنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي مُتَوَسِّطًا لإِمضاءِ الْبَيْعِ. وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيه الناسُ الدَّلاّلَ؛ فإِنه يَدُلّ المُشْتَرِيَ على السِّلَعِ، ويدُلّ البائِعَ على الأَثْمَانِ[2].

٢- **السمسار اصطلاحًا**: هو الذي يدور بالسلعة ويطوف بها على التجار وغيرهم. أو: هو الحاذق العالم بالبيع والشراء يجلس في الحانوت يبيع لمن أراد البيع ويشتري لمن أرد الشراء. أو: هو دلال طواف في الأسواق بالسلع أو ينادي عليها للمزايدة[3].

«والسمسار هو أجير يتقاضى أجرًا مقابل سعيه في ترويج سلعة أو كراء عقار بأوفر ثمن ممكن. فهو ينادي معرفًا بالسلعة المعروضة للبيع مثلًا واصفًا لها ذاكرًا آخر ما عُرض من ثمن لها باحثًا عن زيادة أخرى»[4].

---

(١) ينظر: بلغة السالك، للصاوي، (٤/ ٦)، والموسوعة الفقهية الكويتية، (١/ ٣٢٠)، والمعجم الاقتصادي الإسلامي، لأحمد الشرباصي، (ص١٧).

(٢) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (٤/ ٣٨٠، ٣٨١)، والقاموس المحيط، للفيروزآيادي، (ص٤١٠)، وتاج العروس، للزبيدي، (١٢/ ٨٦)، والمعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرين، (١/ ٤٤٨).

(٣) ينظر: كشف القناع عن تضمين الصناع، لأبي علي الحسن بن رحال المعداني، (ص١٠٠، ١٠١)، ومنح الجليل، لمحمد عليش، (٥/ ٦٢)، ولوامع الدرر، لمحمد الشنقيطي، (٩/ ٩).

(٤) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، لنزيه حماد، (ص٢٤٩).

المطلب الثاني
مشروعية السمسرة والتكييف الفقهي لها عند المالكية

أولاً: مشروعية السمسرة:

ذهب جمهور الفقهاء إلى مشروعية السمسرة[1]، والدليل على مشروعيتها ما يلي:

١ – عن قيس بن أبي غَرَزة[2] ﷺ قال: كنا فى عهد رسول الله ﷺ نُسمَّى السماسرة، فمر بنا رسول الله ﷺ فسمَّانا باسم هو أحسن منه، فقال: «**يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلِفُ فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ**»[3].

وجه الدلالة من الحديث: جواز السمسرة؛ لأن النبي ﷺ شهد عمل السماسرة ولم ينههم عنه، بل أقرهم على عملهم، لكن أمرهم أن يشوبوا عملهم بالصدقة ليكون كفارة لما يجري بينهم من الحلف والكذب وغيره[4].

٢ – عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ**»، قال: فقلت لابن عباس: ما قوله «**لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ**» قال: لا يكون له

---

(١) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (١٥/ ١١٥)، والمدونة، لمالك بن أنس، (٣/ ٤٦٦)، والمجموع شرح المهذب، للنووي، (٩/ ١٧٠)، ومطالب أولي النهى، لمصطفى الرحيبانى، (٣/ ٦١٢).

(٢) هو قيس ابن أبي غرزة –بفتح المعجمة والراء ثم الزاي المنقوطة– بن عمير بن وهب بن حراق بن حارثة بن غفار الغفاري، وقيل: الجهني أو البجلي، وقال البخاري وابن أبي حاتم: غفاري. روى عن النبي ﷺ. وقال ابن أبي حاتم: كوفي له صحبة. مات بالكوفة. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، (٣/ ١٢٩٧)، والإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر، (٥/ ٤٩٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب التجارة، باب في التجارة يُخالطها الحلِف واللَّغو، رقم الحديث: (٣٣٢٦)، (٥/ ٢١٥)، وقال الأرنؤوط: «إسناده صحيح»، والترمذي في سننه، كتاب: باب: رقم الحديث: (١٢٠٨)، (٢/ ٥٠٥) وقال: «حسن صحيح»، والنسائي في سننه، كتاب: باب: رقم الحديث: (٣٧٩٧)، (٧/ ١٤).

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (١٥/ ١١٥).

سمسارًا[1].

وجه الدلالة من الحديث: «المراد منه قوله في تفسير المنع لبيع الحاضر للبادي أن لا يكون له سمسارًا، فإن مفهومه أنه يجوز أن يكون سمسارًا في بيع الحاضر للحاضر»[2].

٣- «الأصل في العقود والشروط التي يقوم بها الناس هو الإباحة والجواز والصحة، وأن المستصحب فيها الحل وعدم التحريم، وتكون صحيحة يترتب عليها أثرها، ولا يحرم منها، أو يبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله بالنص أو بالقياس»[3].

٤- الحاجة داعية إلى السمسرة، فليس كل إنسان يهتدي إلى السلع المختلفة، فاحتاج إلى من يدله عليها، ففي مشروعية السمسرة دفع لتلك الحاجة، فالسمسرة عمل شرعيّ نافع للبائع والمشتري والسمسار، ويُحتاج إليه ككل عمل آخر يحتاج إليه الناس وينفعهم. وليس فيه ما يوجب التحريم. ولأن السمسار يقدم منفعة مباحة فكان عمله مشروعًا[4].

ثانيًا: التكييف الفقهي لأجرة السمسار عند المالكية:

مذهب المالكية أن أجرة السمسار تعتبر من قبيل **الجعالة**[5]، فقد جاء في «**المدونة**»:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: هل يبيع حاضر لباد بغير أجر، وهل يعينه أو ينصحه؟، (٢١٥٨)، (٣/ ٧٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الحاضر للبادي، (١٥٢١)، (٣/ ١١٥٧).

(٢) فتح الباري، لابن حجر، (٤/ ٤٥٢).

(٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للدكتور/ محمد مصطفى الزحيلي، (٢/ ٨١٥).

(٤) ينظر: المغني، لابن قدامة (٥/ ٣٤٥)، وكشاف القناع، لمنصور البهوتي الحنبلي، (٤/ ١١)، والحلال والحرام في الإسلام، لأحمد محمد عساف، (ص٣٧٧).

(٥) وقد عرف المالكية الجعالة: «أن يجعل الرجل للرجل أجرًا معلومًا ولا ينقده إياه على أن يعمل له في زمن

«قلت: أرأيت هل يجوز أجر السمسار في قول مالك؟ قال: نعم سألت مالكًا عن البزاز[1] يدفع إليه الرجل المال يشتري له به بزًّا ويجعل له في كل مائة يشتري له بها بزًّا ثلاثة دنانير؟ فقال: لا بأس بذلك. فقلت: أمن الجعل هذا أم من الإجارة؟ قال: هذا من **الجعل**»[2].

وقال التسولي[3]: «ومن ذلك الاستئجار على بيع ثوب مثلًا، لكن لمَّا لم يكنِ البيع في مقدور الأجير كان **جعالة** إن حدَّه بالعمل وهو تمام العمل»[4].

و«المشهور أن الجعل يجوز على بيع أو شراء سلع كثيرة من ثياب أو حيوان أو دواب»[5].

وتوجيه جعل عقد السمسرة جعالة: أن غاية العمل في السمسرة مجهولة، إذ أن تمام عمل السمسار يرتبط بوجود من يتم به التعاقد، وهذا ليس في مقدور الوسيط، فتكون

معلوم أو مجهول مما فيه منفعة للجاعل، على أنه إن كمله كان له الجعل وإن لم يتمه فلا شيء له مما لا منفعة فيه للجاعل إلا بعد تمامه». ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، (٧/ ٥٩)، ومنح الجليل، لمحمد عليش، (٨/ ٦٧).

(١) قال الفيومي في المصباح المنير (ص٤٧، ٤٨): «الْبَزُّ بِالْفَتْحِ نَوْعٌ مِنْ الثِّيَابِ، وَقِيلَ: الثِّيَابُ خَاصَّةً مِنْ أَمْتِعَةِ الْبَيْتِ، وَقِيلَ: أَمْتِعَةُ التَّاجِرِ مِنْ الثِّيَابِ. وَرَجُلٌ بَزَّازٌ، وَالْحِرْفَةُ الْبِزَازَةُ بِالْكَسْرِ».

(٢) المدونة، لمالك بن أنس، (٣/ ٤٦٦٤).

(٣) هو علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التسولي،، من علماء المالكية، تسوليّ الأصل والمولد. يلقب «مديدش» نشأ بفاس، وولي القضاء بها، ثم بتطوان وغيرها.، له: شرح مختصر الشيخ بهرام في الفقه و والبهجة شرح لتحفة الحكام لابن عاصم، غيرها، توفي بفاس سنة (١٢٥٨هـ). ينظر: الأعلام، للزركلي، (٤/ ٢٩٩، ٣٠٠).

(٤) البهجة شرح التحفة، للتسولي، (٢/ ٢٩٩).

(٥) شرح مختصر خليل، للخرشي، (٧/ ٦٣).

جعالة؛ لأن الجعالة تصح على ما جُهل من الأعمال، فوجه اعتبارها جعالة هو وجود الجهالة في غاية العمل[1].

وهناك قول لبعض المالكية أن عقد السمسرة من قبيل **الوكالة**، فمن ذلك ما جاء في «**بلغة السالك**»: «وسمسار يطوف بالسلع في الأسواق ليبيعها...لا ضمان عليه إذا ادَّعى ضياع شيء مما بيده بغير تعديه وبلا تفريط منه....وهو المعروف من قول مالك وأصحابه، قال: لأنهم وكلاء، وليسوا بصناع»[2]. وما جاء في «**المعيار المعرب**»: «فهم ضامنون إن لم يقوموا ببيِّنة بالبيع منه وقبض السلعة إلا أن يكون هؤلاء الوكلاء من السماسرة الطوافين في الأسواق الذين يبيعون للناس وشأنهم لا يشهدون على ذلك»[3]. وأيضًا ما جاء في «**الحاشية على الشرح الكبير**»: «قوله: ما لم يعلم المشتري أنه وكيل؛ أي كالسمسار»[4].

والظاهر أن هذه العبارات عند المالكية ليست جازمة في الدلالة على أن السمسرة وكالة، فالمراد أنه حكم السمسار في الضمان كحكم الوكيل، أو السمسار يجمع بين كونه سمسارًا من حيث عمله قبل إنهاء التعاقد، وكونه وكيلًا بقيامه عن موسطه بإجراء التعاقد. وربما كانت وجه عدّ السمسرة من قبيل الوكالة أن اعتُبر عمل السمسار من باب

(١) ينظر: ضوء الشموع شرح المجموع، لمحمد الأمير المالكي، (٣/ ٥٤٨)، ولوامع الدرر، لمحمد الشنقيطي، (١١/ ٤٠).

(٢) بلغة السالك، للصاوي، (٤/ ٤٥).

(٣) المعيار المعرب، للونشريسي، (٨/ ٣٣٩).

(٤) حاشية على الشرح الكبير، للدسوقي، (٣/ ٣٨٢). وينظر أيضًا: بلغة السالك، للصاوي، (٣/ ٥٨)، وضوء الشموع، لمحمد الأمير المالكي، (٣/ ٣٧٤).

النيابة، فاشتركت السمسرة مع الوكالة في هذا المعنى ودخلت فيه. أو باعتبار ما يقع غالبًا من توكيل السمسار أو تفويضه بإجراء العقد، فسمي وكيلًا تغليبًا لهذا الجانب[1].

* * * * *

(١) ينظر: الوساطة التجارية في المعاملات المالية، لعبد الرحمن بن صالح الأطرم، (ص١١٧، ١١٨).

المبحث الأول
أهم مسائل أجرة السمسار عند المالكية

ذكر السادة المالكية عند تناولهم لأجرة السمسار عدة أحكام؛ أهمها: شروط أجرة السمسار، وأنواعها، وكيفية العلم بها، وذكروا أن الأجرة تكون بمبلغ معين قدرًا ونوعًا، وأيضًا تكلموا عن الأجرة بالنسبة، وعن الأجرة بما زاد عن المسمى المتوسط فيه، وعن الأجرة بجزء مما زاد عن المسمى، وترك الأجرة بدون تسمية، ووجوب الأجرة واستقرارها، وحكم الأجرة إذا تم العمل عن طريق المالك أو سمسار آخر. وفيما يلي أقوم بعرض هذه المسائل بالتفصيل على النحو التالي:

❖ **المسألة الأولى: شروط أجرة السمسار:**

يمكن تلخيص الشروط المعتبرة في أجرة السمسار عند السادة المالكية بما يلي:

الشرط الأول: أن تكون ممَّا يُباح ويُنتفع به لغير ضرورة كالثَّمن، وعبَّروا عنه بالطهارة والانتفاع وعدم النهي[1].

الشرط الثاني: أن تكون الأجرة مملوكة للموسِّط أو مأذونًا له فيه[2].

الشرط الثالث: أن تكون الأجرة مقدورًا على تسليمها[3].

---

(١) ينظر: التاج والإكليل، للمواق، (٦/ ٥٧)، وشرح مختصر خليل، للخرشي، (٥/ ١٥)، ومواهب الجليل، للحطاب، (٤/ ٢٥٩).

(٢) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، (٣/ ١٤٦)، والفواكه الدواني، للنفراوي، (٢/ ٨٧).

(٣) لأن ما لا يُقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم، والمعدوم لا يصح جعله عوضًا فكذا ما أشبهه، وليوثق بحصول العوض ويخرج عن الغرر المنهي عنه. فلا يصح جعل الأجرة عبدًا آبقًا، أو طيرًا في الهواء، أو سمكًا في البحر ولا مغصوبًا لغاصبه. ينظر: بلغة السالك، للصاوي، (٤/ ٧٩)، وشرح مختصر خليل، للخرشي، (٥/ ٧٥)، والفواكه الدواني، للنفراوي، (٢/ ٨٠).

الشرط الرابع: أن تكون الأجرة معلومة، فلا تصح جهالة الأجرة بأن لم يذكرها، أو ذكرها. بما لا يفيد العلم ولا يؤول إليه[1].

❖المسألة الثانية: أنواع أجرة السمسار:

الأجرة قد تكون عينًا وقد تكون منفعةً، والعينُ قد تكون نقدًا كالدراهم ونحوها، وقد تكون غير نقدٍ؛ كهذه الدابة أو هذا الثوب أو تلك الدار. والمنفعة كسكنى الدار أو الخياطة أو النجارة ونحو ذلك. وإذا كانت الأجرة عينًا فقد تكون معينةً، وقد تكون في الذمَّةِ؛ كالثمن[2].

وقد اشترط السادة المالكية إذا كانت الأجرة معينةً ألَّا يسرع إليها التغيُّر؛ لئلا تهلكَ قبل انتهاء العمل، وإذا كانت منفعةً فقد ترد على العين أو تتعلق بالذمة، كالشأن في الإجارة ترد على العين أو على الذمة[3]. ويخرج على ذلك: أن لو كان « الجعل عينًا ذهبًا أو فضَّةً معينة امتنع، وللجاعل الانتفاع بها ويغرم المثل إذا حصل المجاعل عليه، وإن كان مثليًّا أو موزونًا لا يُخشى تغيره إلى حصول المجاعل عليه أو ثوبًا جاز ويوقف، وإن خشي تغيره كالحيوان امتنع للغرر»[4].

(١) ينظر: التاج والإكليل، للمواق، (٧/ ٥٣٥)، ومواهب الجليل، للحطاب، (٢/ ٥٤٦).

(٢) ينظر: الوساطة التجارية في المعاملات المالية، لعبد الرحمن بن صالح الأطرم، (ص٣٣٦).

(٣) ينظر: التبصرة، للخمي، (١١/ ٥٠١٥)، وشرح مختصر خليل، للزرقاني، (٧/ ١٠٦)، وشرح مختصر خليل، للخرشي، (٧/ ٦٥).

(٤) بلغة السالك، للصاوي، (٤/ ٨٥).

❖**المسألة الثالثة: كيفية العلم بأجرة السمسار:**

من شروط الأجرة في عقد السمسرة أن تكون معلومة، ويُعتبر العلم بالرؤية أو بالصفة كالبيع[1]. وذلك لأنه «لا يجوز الغرر في ثمن الجعل وإن كان العمل مجهولًا؛ لأن الغرر في العمل مما تدعو إليه الضرورة، ولا ضرورة في الغرر في الثمن. والجعل على وجهين: مضمون، ومعيّن، فإن كان مضمونًا موصوفًا عينًا أو عرضًا أو مكيلًا أو موزونًا، جاز وإن لم يضربا أجلًا»[2].

ويخرج على ذلك: أنه إذا كانت الأجرة معينة فتكفي مشاهدتها مشاهدة تحصل بها معرفتها، أو لمسها ونحو ذلك، كالثمن في البيع. وإذا كانت الأجرة في الذمة فلا بد من وصفها وصفًا يضبطها. والمنفعة يكون ضبطها بذكر مدة معلومة لها، أو بتعيين العمل والإشارة إليه، أو وصفه وصفًا منضبطًا ونحو ذلك[3].

❖**المسألة الرابعة: الأجرة بنسبة معينة:**

مثال الأجرة بنسبة معينة: كأن يجعل أجرة السمسار عُشر ثَمَن السلعة التي تباع، أو بجزء معين من كل مائة؛ كـ ٣٪ مثلًا.

والمشهور من مذهب السادة المالكية أن من شروط الجعل في عقد الجعالة أن يكون معلومًا[4]. قال مالك: «فأما الرجل يُعطى السلعة، فيقال له: بعها ولك كذا وكذا في كل

(١) ينظر: لوامع الدرر، لمحمد الشنقيطي، (١١/ ٢٩٢).

(٢) التبصرة، للخمي، (١١/ ٥٠١٤، ٥٠١٥).

(٣) ينظر: الوساطة التجارية في المعاملات المالية، لعبد الرحمن بن صالح الأطرم، (ص٣٣٨).

(٤) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد، (٨/ ٤٦٤)، والذخيرة، للقرافي، (٦/ ٨)، وشرح زروق على الرسالة، (٢/ ٧٧٢).

دينار لشيء يسميه، فإن ذلك لا يصلح؛ لأنه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من حقه الذي سمى له، فهذا غرر لا يدري كم جعل له»[1]. وجاء في «**المدونة**»: «وقال مالك في الرجل يقول للرجل: بع سلعتي هذه ولك نصف ثمنها؟ قال: لا خير في ذلك. قال: فإن باعها أعطي أجر مثله وكان جميع الثمن لرب السلعة»[2].

ووجه المنع: لأن «من شروط صحة الجعل أن يكون الجعل معلومًا، فإذا كان الجعل ثابتًا لا يزيد بزيادة الثمن، ولا ينقص بنقصانه جاز، وإن كان يزيد بزيادته وينقص بنقصانه لم يجز؛ لأنه مجهول»[3]. لذلك كانت الأجرة بالنسبة لا تجوز، ولو تعاقدا عليه استحق السمسار أجر المثل.

ولكن هناك قول لبعض المالكية خلاف المشهور بجواز الأجرة بنسبة معينة[4]. ففي «**البهجة في شرح التحفة**»: «ومفهومه أنه إذا لم يبين قدر الأجر لم يجز، وهو كذلك على المشهور. وروى ابن القاسم[5] أنه لا بأس باستعمال الخياط المخالط الذي لا يكاد يخالف مستعمله دون تسمية أجر، فإذا فرغ أرضاه بشيء يعطيه إياه، ومن هذا: أعمل

(١) الاستذكار، لابن عبد البر، (٦/ ٥٤٥).

(٢) المدونة، لمالك بن أنس، (٣/ ٤٢٢).

(٣) البيان والتحصيل، لابن رشد، (٨/ ٤٦٤).

(٤) ينظر: البهجة في شرح التحفة، للتسولي، (٢/ ٢٩٩).

(٥) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي بالولاء، الفقيه المالكي، جمع بين الزهد والعلم وتفقه بالإمام مالك ونظرائه، وصحب مالكًا عشرين سنة، وانتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك، وهو صاحب «المدونة» في مذهبهم، وهي من أجل كتبهم، وعنه أخذها سحنون. ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان (٣/ ١٢٩).

على دابتي فما حصل فلك نصفه، وعن ابن سراج[1] أنه أجاز إعطاء السفينة بالجزء مما يحصل عليها... وعلى ذلك تخرج أجرة الدلال بربع عشر الثمن مثلًا، ونص على جوازها بذلك صاحب المعيار»[2].

ويمكن أن يستدل لهذا القول بحديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع[3].

وجه الدلالة من الحديث: النبي ﷺ عاملهم بجزء معلوم مما يخرج وهو الشطر، فمثله الأجرة بجزء من الثمن.

ولكن المشهور من مذهب المالكية هو المنع لأنه الأجر بنسبة معينة مبني على وجود الجهالة، ووجه الجهالة أن السمسار لا يدري بكم يبيع مثلًا، فتزيد الأجرة بزيادة الثمن وتنقص بنقصه، فلم يكن قدرها معلومًا له قبل العمل[4].

❖المسألة الخامسة: الأجرة بمبلغٍ معيَّنٍ قدرًا ونوعًا:

إذا جُعلَتْ أجرة السمسار مبلغًا من المال معلوم القدر والنوع صحت؛ لأن الأجرة

---

(١) هو الإمام، العلامة، قاضي الجماعة، أبو القاسم سراج بن عبد الله بن محمد بن سراج الأموي مولاهم، الأندلسي، القرطبي، المالكي؛ قاضي قرطبة. كان فقيهًا صالحًا، خيِّرًا حليمًا، على منهاج السلف، حمل عنه جماعة جلة، وعاش ستًّا وثمانين سنة. مات سنة ست وخمسين وأربعمائة. ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (١٨/ ١٧٨، ١٧٩).

(٢) ينظر: البهجة في شرح التحفة، للتسولي، (٢/ ٢٩٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المزارعة، باب: المزارعة بالشطر ونحوه، رقم الحديث: (٢٣٢٨)، (٣/ ١٠٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: المساقاة، والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم الحديث: (١٥٥١)، (٣/ ١١٨٦).

(٤) ينظر: الوساطة التجارية في المعاملات المالية، لعبد الرحمن بن صالح الأطرم، (ص٣٤٤، ٣٤٧).

معلومة قدرًا ونوعًا[1]. جاء في «**النوادر والزيادات**»: «ويجوز عند مالك وأصحابه الجعل على الشراء فيما قل وكثر، في الحضر والسفر، لا بأس أن يجعل له على مائة ثوب يشتريها له دينارًا»[2].

❖المسألة السادسة: أجرة السمسار بما زاد عن المسمَّى المتوسط فيه:

إذا سمى الوسيط ثمنًا يبيع به كعشرة مثلًا، وجعل أجرته ما زاد عليها، فمذهب المالكية أنها لا تصح، ويستحق السمسار فيها أجرة المثل [3]. جاء في «**النوادر والزيادات**»: «ولا يجوز أن يقول: بعه بعشرة ولك ما زاد»[4].

ووجه المنع: أن الأجر مجهول؛ لأنه يحتمل الوجود والعدم، وذلك أنه إن باع بأكثر كان له أجر، وإن باع بنفس القيمة فلا أجر له. وكذلك قد يؤدي هذا إلى النزاع فيما لو زاد الثمن كثيرًا، كأن يبيع بمقدار الثمن المسمى أضعافًا، فيكون ذلك مفضيًا إلى النزاع مثيرًا للضغائن، وهذه مما جاء الشارع بإزالتها[5].

❖المسألة السابعة: أجرة السمسار بجزء مما زاد عن المسمى:

وذلك أن يُسمي الموسط للسمسار ثمنًا ويجعل أجرته جزءًا مما زاد عن الثمن الذي سماه له، كأن يقول: بعه بعشرة، فما زاد فبيني وبينك. فمذهب المالكية عدم صحة العقد على هذا وأنه فاسد. فإن تعاقدوا على ذلك وتم العمل، فالثمن كله للبائع، وللسمسار

---

(١) ينظر: المدونة، لمالك بن أنس، (٣/ ٤٦٦)، والشامل في فقه الإمام مالك، لبهرام بن عبد الله، (٢/ ٨٠٣)، ومنح الجليل، لمحمد عليش، (٨/ ٦٥).

(٢) النوادر والزيادات، لأبي محمد القيراوني، (٧/ ١٠).

(٣) ينظر: المدونة، لمالك بن أنس، (٣/ ٤٢١)، والتبصرة، للخمي، (١٠/ ٤٩٣٠).

(٤) النوادر والزيادات، لأبي محمد القيراوني، (٧/ ٨).

(٥) ينظر: الوساطة التجارية في المعاملات المالية، لعبد الرحمن بن صالح الأطرم، (ص٣٥١).

أجر مثله[1].

جاء في «**البيان والتحصيل**»: «لا يجوز أن يستأجر الرجلُ الرجلَ على دباغ الجلود بنصفها، ولا على نسج الغزل بنصفه. وسواء قال له: اعمل هذا التراب لبنًا يكون بيني وبينك، أو قال له: اعمل فيه لبنًا، فما عملت فهو بيني وبينك؛ لأن الأول إجارة وهذا جعل، والجعل في المجاعلة لا يكون إلا معلومًا، كما أن الأجرة في الإجارة لا تكون إلا معلومة»[2].

والظاهر أن وجه المنع: أن العقد لا يصح لجهالة الأجر؛ لأنه يحتمل الوجود والعدم، فإن تم العمل فللسمسار أجر المثل، سواء باع بالمسمى أو أكثر، إما إذا لم يبع فلا شيء له لعدم تمام العمل[3].

❖المسألة الثامنة: ترك الأجرة بدون تسمية:

لا يصح الجعل بغير تسمية ثمن، فإذا عمل السمسار لغيره بإذنه دون أن يجري بينهم تسمية الأجرة، وتمَّ العمل، فإن له أجر المثل مطلقًا إذا تم العمل[4]؛ لأن «الجعل الفاسد فيه جعل مثله إن تم العمل ردًّا له إلى صحيح نفسه، وإن لم يتم العمل فلا شيء له، هذا هو المشهور»[5].

---

(١) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، (٧/ ١٥٣)، وشرح مختصر خليل، للزرقاني، (٧/ ١٥)، ومنح الجليل، لمحمد عليش، (٧/ ٤٥٢).

(٢) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد، (٨/ ٤٤٥).

(٣) ينظر: الوساطة التجارية في المعاملات المالية، لعبد الرحمن بن صالح الأطرم، (ص٣٥٣).

(٤) ينظر: النوادر الزيادات، لأبي محمد القيرواني، (٧/ ٤٩)، والجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر التميمي، (١٥/ ٥٢٧)، وشرح مختصر خليل، للزرقاني، (٧/ ١١٣، ١١٥).

(٥) شرح مختصر خليل، للخرشي، (٧/ ٦٥).

وقد سئل الإبياني[1] من المالكية عن السمسار يبيع لأصحاب المتاع، ولا يسمون له ما يعطونه، فقال: إن سموا الجعل والإجارة فهو جائز، وإن لم يسموا وباع فله أجر مثله، إلا أن تكون لهم سنة قد جروا عليها في المجاعلة وقد علم بذلك صاحب الثوب والسمسار فلا بأس به[2]. وفي مسألة أخرى ذكر أيضًا: أن للسمسار أجر المثل إذا لم يسم ما يعطى له[3].

❖ **المسألة التاسعة: وجوب الأجرة واستقرارها:**

عقد السمسرة سبق أن بينا أن تكييفه الفقهي عند المالكية أنه عقد جعالة، فحكم الأجر كحكم الجعل في الجعالة، لا يجب إلا بتمام العمل، ولا يجب في الذمة قبل ذلك، لأن عقد الجعالة عقد جائز يحق لهما فسخه، فإيجابه في الذمة يناقض الجواز، فإذا تم العمل لزم، ووجب الأجر[4].

بل لو شرط السمسار تعجيل أجرته فسد العقد[5].

لكن استثنى السادة المالكية ثلاثة مواضع يجب فيها تقديم الأجرة، وهي:

١- أن يوجد عرف بتعجيلها فيجب؛ لأن العرف كالشرط.

٢- أن تكون الأجرة معينة، كثوب بعينه ونحوه؛ لأن عدم تعجيلها يؤدي إلى بيع

---

(١) هو عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن إسحاق أبو العباس التميمي التونسي الفقيه المالكي المعروف بالإبياني، من تصانيفه: رسالة في السمسرة والسمسار وأحكامه. توفي سنة (٣٥٢هـ). ينظر: معجم تاريخ التراث الإسلامي، لعلي الرضا، وأحمد طوران، (٢/ ١٣٠٥).

(٢) مسائل السماسرة، للإبياني، (ص١٦، ١٧).

(٣) المرجع السابق، (ص١٨).

(٤) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد، (٨/ ٤٢٥)، وشرح مختصر خليل، للزرقاني، (٧/ ١٠٩).

(٥) ينظر: وشرح مختصر خليل، للخرشي، (٧/ ٦٢)، وبلغة السالك، للصاوي، (٤/ ٨١).

معين يتأخر قبضه، وفيه غرر، إذ لا يدري أيستمر على حاله أم لا.

٣- أن تكون الإجارة في الذمة، ولم يشرع الأجير بالمنفعة عن قرب، كثلاثة أيام فأقل؛ لأنه إن تأخرت الأجرة ولم يشرع الأجير في العمل صار من باب الدَّين بالدَّين[١].

فإذا لم يوجد ما يوجب تعجيلها من هذه الأمور الثلاثة، فإنها تجب بالفراغ من العمل إذا كانت إجارة على العمل[٢]. في الشرح الكبير: «وأما الصانع والأجير فليس لهما أجرة إلا بعد التمام». وفي الشرح الصغير: «أو بعد تمام العمل كما لو أجره بشيء على بيع جميع السلع».

❖ **المسألة العاشرة: حكم الأجرة إذا تم العمل عن طريق المالك أو سمسار آخر:**

إذا عمل السمسار الأول في السمسرة، لكن لم يتم العقد عن طريقه، وإنما تم بسبب مالكها أو سمسار آخر فهل يستحق السمسار الأول شيئًا؟ هناك قولان للسادة المالكية:

الأول: أنه إن انتفع الآخر بتسويق الأول استحق أجرًا وإلا فلا[٣].

قال التسولي: «وتأمل هذا مع ما يفعله الناس اليوم من كون الدلال الثاني يستبد بجميع الجعل وذلك ظلم للأول كما ترى، وهذا ظاهر إذا كان الدلال الثاني دلل الثوب مثلًا في اليوم الذي دلَّله فيه الأول، وفي ذلك السوق بعينه وإلاَّ فلا شيء للأول بخلاف تدليل الأصول الجمعة والشهر ونحوه، فإنه يشارك الثاني ولو دلَّلها في غير يومها

(١) ينظر: شرح مختصر خليل، للزرقاني، (٧/ ١٠٢)، وحاشية على الشرح الكبير، للدسوقي، (٤/ ٥٧)، ومنح الجليل، لمحمد عليش، (٧/ ٤٣٨)، والبهجة في شرح التحفة، للتسولي، (٢/ ٢٩٣).

(٢) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، (٥/ ٣٩٥)، وشرح مختصر خليل، للزرقاني، (٧/ ٧).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد، (٨/ ٤٣٨)، والبهجة في شرح التحفة، للتسولي، (٢/ ١٧٣).

وسوقها»[1].

الثاني: أنه إن وجد ما يدل على إرادة حرمان الأول، فإنه يستحق الأجر وإلا فلا.

جاء في مسائل السمسرة للإبياني: «وسمعت أبا العباس يقول في الرجل يدفع ثوبه على المنادي فينادي عليه، ثم يبدو له في البيع فيرده، ثم يطلب بعد ذلك بيعه فيعطيه لمناد آخر فيبيعه بمثل عطاء الأول: أنه إن لم يرد بذلك إحرام المنادي الأول فالحق لمن باع، ولو باع المنادي أو رب الثوب ثوبه بزيادة مثل درهم فلا حق للمنادي الأول، إلا أن يكون أراد بذلك إحرام المنادي الأول، فالحق للمنادي الأول؛ لأنه روج سوقه، وبالله التوفيق»[2].

* * * * *

(١) البهجة شرح التحفة، للتسولي، (٢/ ٣١١).

(٢) ينظر: مسائل السمسرة، للإبياني، (ص٢٢).

المبحث الثاني
أهم الصور المعاصرة لأجرة السمسار

فيما يلي أذكر أهم الصور المعاصرة لأجرة السمسار:

❖ **المسألة الأولى: حكم أخذ أجرة السمسرة من الطرفين أو من أحدهما دون علم الآخر:**

اختلف الفقهاء فيمن تجب عليه أجرة السمسار على أربعة أقوال:

القول الأول: أجرة السمسار على البائع إذا تولى السمسار عقد البيع بنفسه، وليس له أجرة على المشتري، أما لو سعى بينهما وباع المالك بنفسه فيُعتبر العرف. وهذا قول **الحنفية**(١).

القول الثاني: المعتبر في أجرة السمسار هو الشرط أو العرف، فإن وُجد شرط أو عرف بأنها على البائع أو على المشتري أو عليهما معًا عُمل به، وإن لم يكن شرط ولا عرف فهي على البائع. وهذا قول **المالكية**(٢).

القول الثالث: أجرة السمسار على البائع، ولا يصح أن تكون على المشتري، ولو شُرطت على المشتري فسد العقد. وهذا قول **الشافعية**(٣).

القول الرابع: أجرة السمسار على البائع إلا إذا شرط غير ذلك فيعمل بالشرط. وهذا قول **الحنابلة**(٤).

مما تقدم من الأقوال نرى أن الفقهاء قد اتفقوا على أن أجرة السمسار على البائع في

---

(١) ينظر: مجمع الضمانات، غانم بن محمد البغدادي، (ص٥٤)، وحاشية رد المحتار، لابن عابدين، (٤/ ٥٦٠).

(٢) ينظر: مواهب الجليل، للحطاب، (٤/ ٤٥٢)، وشرح مختصر خليل، للخرشي، (٥/ ١٤٣).

(٣) ينظر: تحفة المحتاج، للهيتمي، (٤/ ٤٣٠)، ونهاية المحتاج، للرملي، (٤/ ١١٣).

(٤) ينظر: دقائق أولي النهى، لمنصور البهوتي، (٢/ ٦٢)، ومطالب أولي النهى، لمصطفى الرحيباني، (٣/ ١٥٣).

الجملة، لكن بعضهم يعتبر الشرط، وبعضهم يعتبر الشرط والعرف، وبعضهم يفصل فيجعلها على البائع إذا باع السمسار بإذن صاحب المبيع، ويعتبر العرف في غير ذلك.

والراجح في هذه المسألة –والله تعالى أعلم– هو ما ذهب إليه **المالكية** أن المعتبر في أجرة السمسار هو الشرط أو العرف إن وُجد؛ لأن اشتراط مثل ذلك لا ينافي مقتضى العقد، ويحقق مصلحة مشروعة، لأحد المتعاقدين، فكان شرطًا صحيحا معتبرًا، ولأن العرف يُعتبر ويُعمل به إذا لم يخالف نصًّا، ولا نص هنا يوجب الأجرة على البائع، فإذا تعورف على خلاف ذلك اعتبر العرف، فإذا اجتمع شرطٌ وعرفٌ قُدِّمَ الشرط؛ لأن الشرط نص صريح فيُقدَّم، فإذا لم يكن شرط ولا عرف، فالأجرة على البائع.

وقد نص قانون التجارة المصري الجديد على ما يلي :

١- إذا لم يعين أجر السمسار في القانون أو في الاتفاق وجب تعيينه وفقًا لما يقضي به العُرف، فإذا لم يوجد عُرفٌ قدَّره القاضي تبعًا لما بذله السمسار من جهد وما استغرقه من وقت في القيام بالعمل المكلف به.

٢- لا يستحق السمسار الأجر إلَّا ممن فوضه من طرفي العقد في السعي إلى إبرامه.

٣- إذا صدر التفويض من الطرفين كان كل منهم مسئولًا قبل السمسار بغير تضامن بينهما عن دفع الأجر المستحق عليه، ولو اتفقا فيما بينهما علي أن يتحمل أحدهما الأجر بأكمله[1].

وبناء على ما تقدَّم: فيجب على السمسار أن يلتزم بما شُرط في العقد، وأن يأخذ

(١) المادة ١٩٣، والمادة ١٩٨ من قانون التجارة المصري الجديد، موسوعة القانون المصري، شرح قواعد قانونية مدعمة بأحكام محكمة النقض المصرية. http://mohamedbamby.blogspot.com

أجره ممَّن فوضه من طرفي العقد، سواء كان البائع أو المشتري أو كلاهما، وإذا لم يكن هناك شرط في العقد فيكون أجر السمسار تبعًا للعرف السائد في ذلك.

فإذا عمل السمسار لأحد المتعاقدين لم يجز له أن يتواطأ مع الطرف الآخر على زيادة السعر أو إنقاصه؛ لأن ذلك من الغش وخيانة الأمانة، وأكل أموال الناس بالباطل، وذلك حرام لأدلة كثيرة؛ منها ما يلي:

١- قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}** [النساء/ ٢٩].

وجه الدلالة من الآية: النهي عن أكل أموالهم بينهم بالباطل بالسرقة أو الغش أو القمار أو الربا وما إلى ذلك من وجوه التحريم العديدة[(١)].

٢- قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ}** [الأنفال/ ٢٧].

وجه الدلالة من الآية: النهي عن الخيانة للتحريم، والخيانة: إبطال ونقض ما وقع عليه تعاقد من دون إعلان بذلك النقض، والخيانة ضد الوفاء؛ لأنك إذا خنت الرجل في شيء فقد أدخلت عليه النقصان فيه[(٢)].

٣- وقوله ﷺ: «**مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا**»[(٣)].

وجه الدلالة من الحديث: الغش كبيرة يفسق فاعله وترد شهادته؛ لأنه من أكل أموال

---

(١) ينظر: أيسر التفاسير، للجزائري، (١/ ٤٦٦).

(٢) ينظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور، (٩/ ٣٢٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: باب قول النبي ﷺ: «من غشنا فليس منا»، رقم الحديث: (١٠١)، (١/ ٩٩).

الناس بالباطل[1].

وقد اتَّفقَ الفقهاءُ على أنَّ الغش حرام سواء أكان بالقول أم بالفعل، وسواء أكان بكتمان العيب في المعقود عليه أو الثمن أم بالكذب والخديعة، وسواء أكان في المعاملات أم في غيرها[2].

❖ **المسألة الثانية: حكم أجرة السمسرة الإلكترونية:**

انتشرت في هذه الآونة خدمات تقدمها كثير من المواقع الإلكترونية؛ كأن يقوم موقع إلكتروني بدور الوسيط بين بائعي ومقدمي الخدمات ومن يريدها من الجمهور نظير أخذ عمولة على هذه الخدمات.

والأصل في هذه العقود والمعاملات الإباحة، وذلك لقوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}** [المائدة/ ١]، فيجب «الوفاء بعقود البياعات والإجازات والنكاحات وجميع ما يتناوله اسم العقود، فمتى اختلفنا في جواز عقده أو فساده وفي صحة نذر ولزومه صح الاحتجاج بقوله تعالى: **{أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}** لاقتضاء عمومه جواز جميعها من الكفالات والإجازات والبيوع وغيرها»[3].

وقد اتفق الفقهاء على أن الإجارة تجوز في كل عمل يعود بالنفع على الإنسان ولا يكون فيه ضرر عليه، ويكون ذلك العمل مباحًا لا معصية فيه ولا إثم[4].

---

(١) ينظر: حاشية رد المحتار، لابن عابدين، (٥/ ٤٧).

(٢) ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيتمي، (١/ ٣٩٣).

(٣) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص، (٢/ ٣٧٢).

(٤) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (١٦/ ٤٠)، والكافي، لابن عبد البر، (٢/ ٧٥٥) وحاشية على المنهج، للبجيرمي، (٤/ ٩٩)، والمغني، لابن قدامة، (٥/ ٤٠٦).

كما اشترطوا لانعقاد الإجارة على المنفعة: أن تقع الإجارة على المنفعة لا على استهلاك العين، وأن تكون المنفعة متقومة مقصودة الاستيفاء بالعقد، وأن تكون المنفعة مباحة الاستيفاء، وليست طاعة مطلوبة، ولا معصية ممنوعة، والقدرة على استيفائها[1].

وبناء على ما تقدم: فإن أجرة السمسرة في المواقع الإلكترونية تجوز على العمل النافع المباح؛ لأنها وسيلة للتيسير على الناس في الحصول على ما يبتغونه من المنافع التي لا ملك لهم، ومراعاة حاجة الناس أصل في شرع العقود، فيشرع على وجه ترتفع به الحاجة، ويكون موافقًا لأصل الشرع[2].

و«ليس في الشرع الإسلامي ما يدل على حصرٍ لأنواع العقود وتقييد الناس بها، فكل موضوع لم يمنعه الشرع بالنص الصريح ولا تقتضي القواعد والأصول الشرعية منعه، يجوز أن يتعاقد عليه الناس ويلزمون فيه بعقودهم، وحينئذ يخضع التعاقد للقواعد والشرائط العامة في العقود من أهلية التعاقد وقابلية المحل... »[3].

و«الأصل في العقود والشروط التي يقوم بها الناس هو الإباحة والجواز والصحة، وأن المستصحب فيها الحل وعدم التحريم، وتكون صحيحة يترتب عليها أثرها، ولا

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٤/ ١٧٥، ١٧٦)،، وبداية المجتهد، لابن رشد، (٢/ ٤١٩)، وحاشية على الشرح الكبير، للدسوقي، (٤/ ٢٠)، والمهذب، للشيرازي، (١/ ٣٩٤، ٣٩٥)، والمغني، لابن قدامة، (٥/ ٤٠٦).

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (١٥/ ٧٤، ٧٥)، وبدائع الصنائع، للكاساني، (٤/ ١٧٤)، وبداية المجتهد، لابن رشد، (٢/ ٢٤٠).

(٣) ينظر: المدخل الفقهي العام، للزرقا، (١/ ٤٦٤).

يحرم منها، أو يبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله بالنص أو بالقياس»[1].

والحاجة داعية في هذا العصر إلى السمسرة الإلكترونية، فليس كل إنسان يهتدي إلى السلع المختلفة، فاحتاج إلى من يدله عليها، ففي مشروعية السمسرة الإلكترونية دفع لتلك الحاجة، فالسمسرة الإلكترونية عمل شرعيّ نافع للبائع والمشتري والسمسار، ويُحتاج إليه ككل عمل آخر يحتاج إليه الناس وينفعهم، وليس فيه ما يوجب التحريم. ولأن السمسار الإلكتروني يقدم منفعة مباحة فكان عمله مشروعًا[2].

ويؤخذ من مفهوم ما سبق أنه إن كانت أجرة السمسرة في المواقع الإلكترونية على ما فيه ضرر ومعصية فإنها لا تجوز، والله تعالى أعلم.

❖ **المسألة الثالثة: حكم أجرة السمسرة فيما يسمى بـ«التسويق الهرمي أو الشبكي»:**

التسويق الهرمي أو الشبكي: هو نموذج عمل غير مستقر هدفه جمع المال من أكبر عدد من المشتركين، بينما يكون المستفيد الأكبر هو المتواجد في رأس الهرم. يبدأ بشخص أو شركة في أعلى الهرم يتلخَّصُ عملها في إقناع الشخص بالاشتراك أو المساهمة بمبلغ مالي مع الوعد بإعطائه خدمات أو ربح رمزي إن استطاع إقناع آخرين بالاشتراك بعده، بهدف كلما زادت طبقات المشتركين حصل الأول على عمولات أكثر، وكل مشترك يقنع من بعده بالاشتراك مقابل العمولات الكبيرة التي يمكن أن يحصل عليها إذا نجح في ضم مشتركين جدد يلونه في قائمة الأعضاء. ويقوم هذا المشروع بالتركيز على عملية الانخراط وربطها بالبيع بغض النظر عن نوعية المنتج

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، للدكتور/ محمد مصطفى الزحيلي، (٢/ ٨١٥).

(٢) ينظر: المغني، لابن قدامة (٥/ ٣٤٥)، وكشاف القناع، لمنصور البهوتي الحنبلي، (٤/ ١١)، والحلال والحرام في الإسلام، لأحمد محمد عساف، (ص٣٧٧).

نفسه[1].

وهذه المعاملة تقترن بها عدةُ محاذيرَ شرعية تتمثل فيما يلي:

أولًا: اشتمال هذه المعاملةِ على الغرر المحرم شرعًا: ففي التسويق الهرمي أو الشبكي نجد أن المُشترِك لا يُسْهِم في التسويق إلَّا بغرض العوض الماليِّ على جلب الزبائن المُشترِكين، وتزيد عمولتُه ويربح أكثرَ كلَّما أحضر عددًا أكبرَ مِنَ الزبائن وحقَّق شروطَ الشركة، أو قد تنقص عن المبلغ الأوَّل الذي دَفَعه، وإذا ما فَشِل في مَهَمَّته خَسِر المبلغَ كُلَّه، وبين حالتَيِ الربح والخسارة يجهل المُشترِكُ -حالَ إسهامِه في التسويق الشبكيِّ أو الهرميِّ- هل يكون غانمًا أو غارمًا؟ وهذه الجهالةُ تجرُّه في -تعامُله هذا- إلى الولوج في باب الغرر المنهيِّ عنه[2].

ووجود الغرر في عقد من العقود يمنع صحة العقد ويبطله، ويجعل وجوده كعدمه؛ فلا يترتب عليه أثر من آثار العقد من نقل الملكية وإباحة المنفعة وغير ذلك من الحقوق المترتبة عليه، سواء أكان الغرر في العوض أو المعوض أو الأجل أو غير ذلك من متعلقات العقد؛ لأن ذلك يفضي إلى النزاع والشحناء، «وكل عقد يؤدي إلى النزاع فهو فاسد»[3] وخاصة في المعاوضات، وذلك لأن الأصل فيها «هو التعادل من الجانبين، فإن اشتمل أحدهما على غرر أو ربا دخلها الظلم، فحرمها الله الذي حرم الظلم على نفسه

(١) ينظر: التسويق الشبكي – دراسة شرعية، لرياض فرح بن مبروك بن عبدات، (ص٢٥٣، ٢٥٤)، https://ar.wikipedia.org/wiki/.

(٢) ينظر: https://ferkous.com/home/?q=fatwa-1135.

(٣) درر الحكام، لعلي حيدر، (١/ ١٧٨).

وجعله محرمًا على عباده»[1]. ثم إنه «يلحق بمعنى إضاعة المال؛ لأنه قد لا يحصل المبيع فيكون بذل ماله باطلًا»[2].

وكون عقود المعاوضات لا تصح مع الجهالة راجع إلى أن من شرطها العلم بالعوض والمعوض والصيغة والأجل وغير ذلك مما ينبني عليه صحة العقد. فهي عقد بصيغة معلومة من معلوم -أي: العاقدين- على معلوم -أي: المثمن- بمعلوم -أي: الثمن- إلى معلوم -أي: الأجل- إذا كان من العقود التي يشترط فيها الأجل، فالجهالة في المعاوضات «إما من جهة الجهل بتعيين المعقود عليه أو تعيين العقد، أو من جهة الجهل بوصف الثمن والمثمون... أو بقدره أو بأجله إن كان هنالك أجل. وإما من جهة الجهل بوجوده أو تعذر القدرة عليه.... وإما من جهة الجهل بسلامته أي بقائه»[3]. و«شرط صحة عقد البيع أو غيره العلم بالمعقود عليه عوضا ومعوَّضًا»[4]، و«لابد من كون الثمن والمثمن معلومين للبائع والمشتري وإلا فسد البيع، وجهل أحدهما كجهلهما، سواء علم العالم بجهل الجاهل أو لا»[5].

ثانيًا: في التسويق الشبكي أو الهرمي صورة القمار والميسر المحرمة شرعًا: فإن من صور القمار: كلّ معاوضةٍ ماليةٍ تتضمنُ مخاطرةً تؤول إلى أكلِ مالِ الغير بالباطل. «وهذا إنما يكون قمارًا إذا كان أَحَدُ المتعاوضين يحصلُ له مالٌ، والآخَرُ قد يحصل له

(١) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٢٩/ ١٠٧).

(٢) ينظر: المعلم بفوائد مسلم، للمازري، (٢/ ٢٤٣).

(٣) بداية المجتهد، لابن رشد، (٣/ ١٦٦).

(٤) الفواكه الدواني، للنفراوي، (٢/ ٨٠).

(٥) بلغة السالك، للصاوي، (٣/ ٣١).

وقد لا يحصل. فهذا هو الذي لا يجوزُ. كما في بيع العبد الآبق والبعير الشارد وبيع حَبَلِ الحبلة فإن البائع يأخذ مال المشتري، والمشتري قد يحصل له شيء، وقد لا يحصل، أو لا يعرفُ قَدْرُ الحاصل»[1].

وقد جاءت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على النهي عن هذا النوع من المعاملات:

١- قوله تعالى: **{إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}** [المائدة/ ٩٠].

وجه الدلالة: الميسر هو القمار، ووَصْفُ الله تعالى الميسر (القمار) بأنه رجْسٌ من عمل الشيطان يدلُّ دلالةً قطعية على حرمته؛ لأنه رجْسٌ، والرجْسُ يعني الإثمَ والنَّتَنَ والسُّخْطَ، وكونُه من عمل الشيطان يؤكد حُرْمَتَهُ؛ لأن الشيطانَ لا يُزَيِّنُ للناس ولا يدعوهم ولا يَحْمِلُهم إلا على المعاصي والفحشاء والمنكر[2].

٢- قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}** [النساء/ ٢٩].

وجه الدلالة من الآية: «المعنى: لا يأكلْ بعضُكم مالَ بعضٍ بغير حق، فيدخُلُ في هذا القمارُ والخداعُ والغصوبُ وجحدُ الحقوق، وما لا تطيبُ به نفسُ مالكه، وما حرَّمَتْهُ الشريعةُ»[3].

٣- قوله ﷺ: «**مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ**»[4].

---

(١) زاد المعاد، لابن القيم، (٥/ ٧٣٠).

(٢) ينظر: صفوة التفاسير، للصابوني، (١/ ٣٣٦).

(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٢/ ٣٣٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: تفسير القرآن، باب: {أَفَرَأَيْتُمُ اللاَّتَ وَالعُزَّى}، رقم الحديث: (٤٨٦٠)،

وجه الدلالة: المقامرةُ مِنْ أكلِ المالِ بالباطل، ولمَّا ذمَّها النبي ﷺ بالَغَ في الزجر عنها وعن ذِكْرِها، حتى إذا ذكرها الإنسانُ طالبًا للمقامرة بها أمَرَهُ بصَدَقَةٍ[1].

٤- الإجماع؛ فقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على تحريم القمار[2].

ثالثًا: اشتمالُ هذه المعاملةِ على الرِّبا: ذلك لأنَّ المعلوم أنَّ البضاعة التي هي مَحَلُّ التسويق الشبكيِّ ليسَتْ مقصودةً في ذاتها، وإنما هي مُستعمَلةٌ كقناعٍ يُتذرَّع به للحصول على المبالغ المالية مِنْ عمولات الزبائن التي قد تفوق تلك البضاعةَ، ويؤكِّد معنَى عدمِ إرادة تلك البضاعةِ في حَدِّ ذاتها أنَّ ثمنها المعروضَ في الشركة أغلى مِنْ قيمتها الحقيقية في السوق، فإذا تَقرَّر أنَّ البضاعة أو السلعة ليسَتْ مقصودةً في ذاتها تأكَّد أنَّ المقصود الحقيقيَّ مِنْ هذا التعاملِ هو تسويقُ العمولات لا البضاعة أو السلعة، فيُسْهِم المُشترِكُ بدفعِ قليلٍ مِنَ المال ليحصل على مالٍ أوفرَ منه بكثيرٍ، فتتجلَّى صورةُ المبادلة على حقيقتها على الوجه التالي: بيعُ عمولةٍ نقديةٍ بعمولةٍ نقديةٍ مع حصول التفاضل بينهما والنسيئةِ تحت قناعِ أو ستارِ البضاعة أو السلعة أو المُنْتَجِ الذي تقوم بتسويقه تلك الشركاتُ[3].

وقد جاءت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على النهي عن هذا النوع من

(٦/ ١٤١)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الأيمان، باب: من حلف باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله، رقم الحديث: (١٦٤٧)، (٣/ ١٢٦٧).

(١) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، للقرطبي، (٤/ ٦٢٦).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري، لابن بطال، (٩/ ٧٣)، والتمهيد، لابن عبد البر، (١٣/ ١٨٠)، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٣/ ٥٢).

(٣) ينظر: https://ferkous.com/home/?q=fatwa-1135.

المعاملات:

١- قوله تعالى: **{وَحَرَّمَ الرِّبَا...}** [البقرة/ ٢٧٥] وما بعدها.

٢- قوله ﷺ: «**اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ...**»[١] وذكر منها: آكل الربا.

٣- إجماع الأمة على تحريم الربا[٢].

رابعًا: اشتمالُ هذه المعاملةِ على ظُلمِ العبد لأخيه: ذلك لأنَّ التسويق الشبكيَّ يعتمد في ترويج مُنْتَجه أو سلعته على الدعاية المُغْرِية التي تخدع المُشارِكين بها وتُغْرِيهم بتحصيلِ أرباحٍ كبيرةٍ وعمولاتٍ فاحشةٍ في مُقابِل مبلغٍ يسيرٍ وهو ثمنُ المُنْتَج الذي تتوخَّى به الشركاتُ في الأصل ـ مِنْ خلال التسويق والمتاجرة المقنَّعة ـ تجميعَ أكبرِ قدرٍ مِنَ المُشترِكين؛ الأمرُ الذي يُفْضي -في الغالب الأعمِّ- إلى وقوعِ أكثرية المُشارِكين مِنَ الطبقة الدنيا مِنَ الشبكة الهرمية ضحيَّةً في شَرَكِ هذا الأسلوبِ التسويقيِّ الماكر بالغشِّ والتلبيس، في حينِ تتحقَّق أطماعُ الطبقة العليا الغانمة على حساب الأكثرية الغارمة[٣].

و«الظلم يشتمل على معصيتين: أخذ مال الغير بغير حق، ومبارزة الرب بالمخالفة، والمعصية فيه أشد من غيرها، لأنه لا يقع غالبًا إلا بالضعيف الذي لا يقدر على

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الوصايا، باب: قول الله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} رقم الحديث: (٢٧٦٦)، (٤/ ١٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: بيان الكبائر وأكبرها، رقم الحديث: (٨٩)، (١/ ٩٢).

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (١٢/ ١٠٩)، وكفاية الطالب، لأبي الحسن المالكي، (٢/ ٩٩)، والمجموع شرح المهذب، للنووي، (٩/ ٣٩٠)، والمغني، لابن قدامة، (٤/ ٣).

(٣) ينظر: https://ferkous.com/home/?q=fatwa-1135.

الانتصار»[1].

وقد جاءت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على النهي عن هذا النوع من المعاملات:

١- قوله تعالى: **{إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلاَ لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا}** [النساء/ ١٦٨]، وقوله تعالى: **{وَلاَ تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لاَ تُنْصَرُونَ}** [هود/ ١١٣].

٢- قوله ﷺ فيما يروي عن الله تعالى: «**يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَالَمُوا...**»[2]، وقوله ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ اليَوْمَ، قَبْلَ أَنْ لاَ يَكُونَ دِينَارٌ وَلاَ دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ عَلَيْهِ**»[3].

٣- وأجمع الفقهاء على تحريم الظلم[4].

هذا، ولا يدخل نظامُ التسويق الشبكيِّ في باب السمسرة؛ لاختلافه عنها مِنْ عِدَّةِ وجوهٍ منها:

١- أنَّ السمسرة عقدٌ يُكلَّف بمُوجَبه السمسارُ بالبحث عن شخصٍ آخَرَ لربطِ العلاقة

---

(١) فتح الباري، لابن حجر، (٥/ ١٠٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، رقم الحديث: (٢٥٧٧)، (٤/ ١٩٩٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المظالم والغصب، باب: من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها له، هل يبين مظلمته، رقم الحديث: (٢٤٤٩)، (٣/ ١٢٩).

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٩/ ١٧٠).

بين الطرفين قَصْدَ إبرامِ العقد بينهما مُقابِلَ أجرةٍ، بينما نظام التسويق الشبكي يقوم المُشارِك فيه بدفع الأجر لتسويق بضاعة الشركة أو مُنْتَجها.

٢- يتميَّز عقدُ السمسرة بغياب العلاقة التبعية، أي: لا تربط السمسارَ أيُّ علاقةٍ تبعيةٍ بعميله، في حينِ تربط المُشارِكَ ـ في نظام التسويق الشبكيِّ ـ علاقةٌ تبعيةٌ بعميله حتَّى يَصِلَ التسويقُ الشبكيُّ إلى نهايته.

٣- عقد السمسرة ينتهي متى أبرم الطرفان العقدَ ويَستحِقُّ السمسارُ أجرةً، بينما في التسويق الشبكيِّ قد يَستمِرُّ التسويقُ إلى وقتٍ لا يدري المُشترِكُ فيه ما إذا كان غانمًا أو غارمًا.

٤- عقدُ السمسرةِ عقدُ وساطةٍ وتقريبٍ بين العميل والمُتعاقَد معه، يقوم السمسارُ بحملِ إرادة الطرفين على التعاقد، ويكون هدفُه الأساسيُّ تسهيلَ عملية التعاقد على البضاعة أو المُنْتَج محلِّ التعاقد بصورةٍ حقيقيةٍ، أي: أنَّ البضاعة أو المُنْتَجَ مقصودٌ في ذاته مجرَّدٌ عن أيِّ تلبيسٍ. بينما التسويق الشبكيُّ ليس بهذه الصورة، فهدفُه الأساسيُّ الذي يرمي إليه إنما هو تحصيلُ العمولات والأرباح، فيسوِّق البضاعةَ بنفسه لمَنْ يريد أَنْ يسوِّقها إلى غيره، مِنْ غيرِ أَنْ تكون البضاعةُ أو المُنْتَجُ مقصودًا في ذاته، وإنما هو مَعْبَرٌ للتوصُّل إلى توفير المال وتكثيرِه.

وبناءً على ما تَقدَّم، فإنَّ حُرْمةَ هذه المعاملةِ تتأكَّد بمجموع المحاذير السابقة المُقترِنة بها، وإِنْ كان محذورٌ واحدٌ يكفي في الحكم عليها بالمنع؛ لِمَا اشتملَتْ عليه مِنَ الظلم والفساد، والتسويقُ الشبكيُّ -بأسلوبه الإغرائيِّ- لا يَمُتُّ بصِلَةٍ للسمسرة المشروعة للفوارق العديدة بينهما ـ كما تقدَّم ـ وإنما حقيقةُ التسويق الشبكيِّ ألصقُ

بالميسر والمقامرة والرِّبا[1].

❖ **المسألة الرابعة: حكم تحديد أجرة السمسرة عن طريق النسبة المئوية:**

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز تحديد أجرة السمسرة عن طريق النسبة المئوية. وهذا هو قول الحنفية[2]، والمشهور من مذهب المالكية[3]، وقول الشافعية[4].

القول الثاني: يجوز تحديد أجرة السمسرة عن طريق النسبة المئوية. وهذا هو المذهب عند الحنابلة[5]، وقول لبعض المالكية خلاف المشهور[6].

أدلة القول الأول:

١- عن أبي هريرة ﷺ قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ[7].

وجه الدلالة من الحديث: تحديد أجرة السمسرة بنسبة مئوية مِن الغرر في العِوَض بحيث يُجْهَل ثمنُ المبيع؛ فقَدْ تزيد أجرتُه زيادةً فاحشةً لا تَتناسَبُ مع حجم وساطته وعَمَلِه، لأنَّ السمسار أو الدلَّال وسيطٌ وليس بشريكٍ، وقد يُنْتَقَصُ ثَمَنُ المبيع مِن جهةٍ

---

(١) ينظر: https://ferkous.com/home/?q=fatwa-1135.

(٢) ينظر: الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من العلماء، (٤/ ٤٥٠)، وحاشية رد المحتار، لابن عابدين، (٦/ ٦٣).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل، لابن رشد، (٨/ ٤٦٤)، وشرح زروق على الرسالة، (٢/ ٧٧٢).

(٤) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (٤/ ٣٠٢)، ونهاية المحتاج، للرملي، (٥/ ٢٦٨).

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٥/ ٣٤٥)، وكشاف القناع، لمنصور البهوتي، (٤/ ١١).

(٦) ينظر: البهجة في شرح التحفة، للتسولي، (٢/ ٢٩٩).

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، رقم الحديث: (١٥١٣)، (٣/ ١١٥٣).

أخرى نقصانًا متدنِّيًا لا يَتلاءَمُ مع وساطته، ومِن ثَمَّ تَرِدُ الجهالةُ المُفْضِيةُ إلى الغَرَرِ المنهيِّ عنه[1].

٢- إذا كانت أجرة السمسار ثابتة لا تزيد بزيادة الثمن، ولا تنقص بنقصانه جاز، وإن كانت تزيد بزيادته وتنقص بنقصانه لم يجز ذلك؛ لأن الأجر مجهول[2].

ونوقش: بأن مآل الأجرة في أجرة السمسرة بنسبة مئوية إلى العلم، إذ أن البيع لا يكون إلا بثمن معلوم، والأجرة معلومة نسبتها من الثمن، فلا تفضي إلى النزاع ولا تمنع التسليم، وهذا هو المقصود من شرط الأجرة[3].

أدلة القول الثاني:

١- عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: أن النبي ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع[4].

وجه الدلالة من الحديث: النبي ﷺ عاملهم بجزء معلوم مما يخرج وهو الشطر، فمثله الأجرة بجزء من الثمن. والأصل في المعاملات المالية وسائر التجارات والمكاسب الحل والإباحة، والحديث يقوي أصل الإباحة ويؤكِّده.

---

(١) ينظر: https://ferkous.com/home/?q=fatwa-1148.

(٢) البيان والتحصيل، لابن رشد، (٨/ ٤٦٤)، وأسنى المطالب، للشيخ زكريا، (٢/ ١٦٤).

(٣) ينظر: الوساطة التجارية في المعاملات المالية، لعبد الرحمن بن صالح الأطرم، (ص٣٤٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المزارعة، باب: المزارعة بالشطر ونحوه، رقم الحديث: (٢٣٢٨)، (٣/ ١٠٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: المساقاة، والمعاملة بجزء من الثمر والزرع، رقم الحديث: (١٥٥١)، (٣/ ١١٨٦).

٢- قوله ﷺ: «**الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**»[١].

وجه الدلالة من الحديث: أخذ السمسار أجرته بنسبة معينة من البائع أو المشتري لا بأس به إذا كان مشروطًا أو جرى العرف بذلك؛ لأن الشرط المذكور شرط جائز ينبغي الوفاء به، و«الأصل في الشروط الجواز والصحة، ولا يحرم منها ويبطل إلا ما دل الشرع على تحريمه وإبطاله نصًّا أو قياسًا»[٢].

٣- ما يتوسط فيه السمسار مما يُنمَّى بالعمل فيه، فجاز الاستئجار مما يحصل منه (ولو بنسبة معينة)، كالمساقاة والمزارعة[٣].

والراجح في هذه المسألة هو القول الأول؛ وذلك لأن القول الثاني اقترن به محذورٌ شرعيٌّ ينقله عن أصله وهو الجهالةُ والغررُ المنهيُّ عنه، وربما زاد أجر السمسار زيادة فاحشة لا تتناسب مع حجم عمله، كما أن عقد السمسرة يختلف في تكييفه الشرعي عن المُزارَعة أو المساقاة، فإنهما يدخلان في باب المُشارَكات التي مَبْناها العدلُ بين الشريكين؛ فإنَّ صاحِبَ الأرضِ مع المُزارِعِ أو صاحِبَ الشجرِ مع المُساقي يشتركان في المَغْنَم والمَغْرَم، فصورتُهما كصاحِبِ النقود التي دَفَعَها للمُضارِبِ في التجارة، فالغُنْمُ بينهما بالجزء أو بالنسبة المئوية والغُرْمُ عليهما، وهذا -بلا شكٍّ- يختلف عن السمسرة، سواءٌ اعتُبِرَتْ عَقْدَ إِجارةٍ أو جُعالةٍ أو وَكالةٍ؛ لذلك كان إلحاقُ باب السمسرةِ بباب المُزارَعةِ والمساقاةِ في الحكم ظاهِرَ الفرق، والله تعالى أعلم.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الأقضية، باب: في الصلح، رقم الحديث: (٣٥٩٤)، (٥/ ٤٤٦) وقال الأرنؤوط: «إسناده حسن».

(٢) مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٢٩/ ١٣٢).

(٣) ينظر: دقائق أولي النهى، لمنصور البهوتي، (٢/ ٢٢٨)، ومطالب أولي النهى، لمصطفى الرحيباني، (٣/ ٥٤٣).

❖**المسألة الخامسة: حكم تملك السمسار ما زاد على الثمن المحدد للمبيع:**

وصورة هذه المسألة أن يطلب البائع من السمسار أن يبيع شيئًا بعشرة مثلًا، ويجعل أجرته ما زاد عليها. وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا تصح هذه المعاملة، ويستحق السمسار أجرة المثل. وهذا قول الحنفية(١)، والمالكية(٢)، والشافعية(٣).

القول الثاني: صحة هذه المعاملة. وهذا قول الحنابلة(٤).

أدلة القول الأول:

الأجر مجهول؛ لأنه يحتمل الوجود والعدم وغير مقدور التسليم، وذلك أنه إن باع بأكثر كان له أجر، وإن باع بنفس القيمة فلا أجر له. وكذلك قد يؤدي هذا إلى النزاع فيما لو زاد الثمن كثيرًا، كأن يبيع بمقدار الثمن المسمى أضعافًا، فيكون ذلك مفضيًا إلى النزاع مثيرًا للضغائن، وهذه مما جاء الشارع بإزالتها(٥).

أدلة القول الثاني:

١- عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أنه كان لا يرى بأسا أن يُعطي الرجلُ الرجلَ

(١) ينظر: النتف في الفتاوى، للسغدي، (٢/ ٥٧٥)، بدائع الصنائع، للكاساني، (٦/ ٦٣).

(٢) ينظر: المدونة، لمالك بن أنس، (٣/ ٤٢١)، والتبصرة، للخمي، (١٠/ ٤٩٣٠)، والنوادر والزيادات، لأبي محمد القيراوني، (٧/ ٨).

(٣) ينظر: النجم الوهاج، للدميري، (٥/ ٣٢٦)، والغرر البهية، للشيخ زكريا، (٣/ ٣١٣).

(٤) ينظر: المبدع في شرح المقنع، لابن مفلح، (٤/ ٣٥١)، وكشاف القناع، لمنصور البهوتي، (٣/ ٤٨٩).

(٥) ينظر: الغرر البهية، للشيخ زكريا، (٣/ ٣١٣)، والمغني، لابن قدامة، (٥/ ٣٦٦)، والوساطة التجارية في المعاملات المالية، لعبد الرحمن بن صالح الأطرم، (ص٣٥١).

الثوب، فيقول: بعه بكذا وكذا، فما ازددت فلك[1].

وجه الدلالة: جواز هذه المعاملة، وهي أجر سمسرة[2]، وهذا قول ابن عباس –رضي الله عنهما– ولم يعرف له في عصره مخالف[3].

٢– لأنها عين تنمى بالعمل فيها، أشبه دفع مال المضاربة[4].

والراجح في هذه المسألة هو القول الأول؛ وذلك لأن القول بتملك السمسار ما زاد على الثمن المحدد للمبيع ينبني عليه أنه إن باعه بزيادة استحقها؛ لأنها جعلت أجرة، وإن باعه بنفس الثمن فلا شيء له؛ لأنه جعل له الزيادة، ولا زيادة هاهنا، فهو كالمضارب الذي لم يربح[5]. لذلك كان الراجح هو المنع من هذه المعاملة، فإن تم العمل استحق السمسار أجر مثله، سواء باع بالمسمى أو أكثر؛ لئلا يذهب عمل السمسار هباءً فيما لو باع بنفس المسمى.

وكذلك قد يؤدي هذا إلى النزاع فيما لو زاد الثمن كثيرًا، كأن يبيع بمقدار الثمن المسمى أضعافًا، وهذا شيء مشاهد في بعض الحالات حينما يطرأ ارتفاع في أسعار السلع في أيام قليلة بل ساعات، فيكون ذلك مفضيًا إلى النزاع، مثيرًا للضغائن، وهذه مما جاء الشرع بإزالتها[6].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: باب، رقم الحديث: (٢٠٣٩٧)، (٤/ ٣٠٢).

(٢) ينظر: فتح الباري، لابن حجر، (٤/ ٤٥١).

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٥/ ٣٦٦).

(٤) ينظر: مطالب أولي النهى، للرحيباني، (٣/ ٤٨٨).

(٥) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٥/ ٣٦٦)، ومطالب أولي النهى، للرحيباني، (٣/ ٤٨٨).

(٦) ينظر: الوساطة التجارية في المعاملات المالية، لعبد الرحمن بن صالح الأطرم، (ص٣٥١).

❖**المسألة السادسة: حكم أجرة السمسرة في سوق الأوراق المالية (البورصة):**

سوق الأوراق المالية (البورصة): هو المكان أو أسلوب الاتصال، أو الإجراءات المتداخلة، مما يجمع بين البائع والشاري، لإنجاز تبادل تجاري معين ينطوي على تقابل في المصالح بينهما، ولكل سوق من الأسواق أعراف وتقاليد تنظم العمل فيه(١).

وسوق الأوراق المالية (البورصة): هي سوق لكنها تختلف عن غيرها من الأسواق، فهي لا تعرض ولا تملك في معظم الأحوال البضائع والسلع، فالبضاعة أو السلعة التي يتم تداولها بها ليست أصول حقيقية بل أوراق مالية أو أصول مالية، وغالبًا ما تكون هذه البضائع أسهم وسندات(٢).

وحكم أجرة السمسار في سوق الأوراق المالية يختلف بحسب نوع المعاملة التي تجري في هذه الأسواق، فإذا كانت على ما فيه معصية لله تعالى فحكمها الحرمة، وإن تم مثل هذا العقد فهو باطل وغير صحيح. ويستدل على ذلك بما يلي:

١- قوله تعالى: **{وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}** [المائدة/ ٢].

وجه الدلالة من الآية: الأجرة في المعصية فيها إعانة على الإثم الذي نهى الله تعالى عنه(٣).

٢- قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}** [النساء/ ٢٩].

وجه الدلالة من الآية: أخذ الأجرة على المعصية من أكل المال بالباطل، وذلك لا

---

(١) ينظر: الأوراق المالية وأسواقها، لميسون علي حسين، (ص٦٥).

(٢) ينظر: https://ar.wikipedia.org/wiki/ .

(٣) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم، (٧/ ١٥).

يجوز[1].

٣- قوله ﷺ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا حَرَّمَ أَكْلَ شَيْءٍ، حَرَّمَ ثَمَنَهُ**»[2].

وجه الدلالة من الحديث: لما المنفعة المعقود عليها الإجارة محرمة، كان ثمنها – وهو الأجرة- محرمًا أيضًا[3].

٤- الإجماع على إبطال كل منفعة كانت لشيء محرم العين بما في ذلك الإجارة على المعاصي[4].

أما إذا كان العمل في السمسرة في سوق الأوراق المالية من خلال شركات تعمل في الحلال والطيبات، وتتجنب التعاملات الربوية في السندات وما في حكمها، وكذلك تتجنب كل المعاملات المحرمة، ويحكم عمل تلك الشركات الضوابط الشرعية للمعاملات ومنها: المشروعية، وتجنب الغش والغرر والتدليس والمقامرة، وتجنب كل ما يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، مع الالتزام بالصدق والأمانة والقناعة، وتجنب المعاملات الوهمية، فهذه المعاملة ليس فيها حرج. أما الشركات التي تتعامل معاملات محرمة فلا يجوز التسويق لأسهمها، ولا التوسط في بيع أسهمها، ولا تقييد حسابات أسهمها.

وبناء على ما سبق فتجوز أجرة السمسرة في سوق الأوراق المالية بشرط تجنب

---

(١) ينظر: كشاف القناع، للبهوتي، (٣/ ٥٥٩).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، مسند عبد الله بن العباس، رقم الحديث: (٢٦٧٨)، (٤/ ٤١٦) وقال الأرنؤوط: «إسناده صحيح».

(٣) ينظر: الفروق، للقرافي، (٤/ ٩).

(٤) ينظر: المرجع السابق، (٤/ ٩).

المعاملات التي تتصل بأسهم الشركات التي تتعامل بالربا، وتلك الشركات التي يكون موضوع نشاطها محرمًا كشركات الخمور، أو الشركات التي تتعامل بالسندات باعتبارها صكوكًا بقروض ربوية وغير ذلك من المعاملات المحرمة في مثل هذه الأسواق، فإذا خلت المعاملات من هذه الأمور المحرمة وما شابهها فلا حرج من أجرة السمسرة من خلال العمل بهذه الأسواق، والله تعالى أعلم.

❖ **المسألة السابعة: أجرة السمسرة في بيع وشراء العملات:**

إن الحكم على الشيء فرع عن تصوّره، فقبل الكلام عن «حكم أجرة السمسرة في بيع وشراء العملات» نعرِّف تعريفا مختصرًا بماهية هذه التجارة:

لكل عملة وطنية قيمة داخلية تتحدد من خلال علاقتها بالسلع والخدمات الوطنية، ولها كذلك قيمة خارجية تتحدد من خلال علاقتها بالعملات الخارجية. والسوق الذي تتحدَّد فيه القيمة الخارجية للعملة يُعرف بسوق الصرف الأجنبي، وكشأن أية سلعة تتحدد قيمتها من خلال محدَّدات معينة تحكم عملية الطلب والعرض عليها، فكذلك الحال في النقود؛ حيث تتحدد قيمتها الخارجية في سوق الصرف الأجنبي من خلال عدة محددات تحكم عملية الطلب والعرض بالنسبة لهذه العملة. وأي اختلال في أي محدد من هذه المحددات يحدث تقلبًا في قيمة العملة هبوطًا أو ارتفاعًا عنيفًا كان أو خفيفًا. والقيمة الخارجية للعملة هي قوتها التبادلية إزاء العملات الأخرى، أو هي عدد الوحدات من العملة الخارجية التي تتبادل بوحدة واحدة من العملة الوطنية[1].

(١) ينظر: لعبة النقود الدولية، لروبرتس ألبير، (ص٣٥)، والعلاقات الاقتصادية الدولية، لزكريا نصر، (ص٣٥)، والاقتصاد الدولي، لجودة عبد الخالق، (ص١٨٣).

وسوق الصرف الأجنبي: هي سوق لمختلف العملات الوطنية، وسعر الصرف هو الثمن في هذه السوق. معنى ذلك أن البضاعة المعروضة للبيع في هذه السوق هي عملات وطنية، وهي كذلك البضاعة المطلوبة للشراء، فهي سوق تباع فيها وتشترى العملات بعضها ببضع، ولهذه السوق خصائص فريدة تميزها عن بقية الأسواق، من حيث المتعاملين فيها ؛ فمعظمهم مؤسسات مالية، ومن حيث مكانها فهي لا توجد في مكان معين في العالم، بل هي موجودة في كل بقاع الأرض، وهي رغم انتشارها الكوني الواسع متصلة اتصالاً وثيقًا بحكم ثورة الاتصالات، فما يجري في جزء منها في أقصى الشرق يعيشه في التو واللحظة من في الغرب، كذلك فهي متصلة زمانيًّا، فهي عاملة طوال الأربع والعشرين ساعة، على مدار اليوم كله، وقبل أن تغلق أبوابها في الشرق تكون قد فتحت في الغرب(١).

والمضاربة في العملة: هي طلب العملة لذاتها لا لاستخدامها في سداد دين ما أو في شراء أصل ما، وإنما لأن المشتري لها يتوقع ارتفاع سعرها هي مستقبلًا فيبيعها محققًا الأرباح، وهي أيضًا عرض العملة لهدف محدد هو تفادي الخسائر في الاحتفاظ بها حيث يتوقع هبوط قيمتها. ولذلك نجد بعض الباحثين يعرفها بأنها تحكيم زمني، أي بيع اليوم للشراء غدًا أو شراء اليوم للبيع غدًا(٢).

والمضاربة على العملات باتت اليوم وبحكم توجهاتها وما أتيح لها من إمكانيات

---

(١) ينظر: الأسواق الدولية للرساميل، لفرانسوا لرو، (ص٤١) وما بعدها، والنقود الدولية وعمليات الصرف الأجنبي، لمدحت صادق، (ص١٢١) وما بعدها، ولعبة النقود الدولية، لروبرتس ألبير، (ص٨٥).

(٢) ينظر: العلاقات الاقتصادية الدولية، لزكريا نصر، (ص٤٦)، والبورصات وتدعيم الاقتصاد الوطني، للسيد الطيبي، (ص١١) وما بعدها؛ والتابع والمتبوع، لحمدي رضوان، (ص١٥٤) و ما بعدها.

وآليات من أخطر ما يواجهه استقرار الاقتصاد القومي والعالمي وتقدمه. فقد ساد في هذه المضاربات في العصر الحديث مفاسد عامة تصل في بعض الحالات إلى حد تدمير الاقتصاد القومي، وقد اعترف العديد من الخبراء بأنها مقامرات ومراهنات حولت البورصات إلى نوادي وملاعب للقمار، ولو كان رهانًا أو قمارًا على سلعة خاصة أو حتى سلعة عامة لكان الخطب أهون، أما أن يكون على نقود الدولة ذات العلاقة الوثيقة بكل ما في الدولة من سلع وخدمات فإن الخطب يكون مفجعًا. بالإضافة إلى أن العمليات السائدة في بورصات النقد الأجنبي اليوم والتي يعتمد عليها المتعاملون وخاصة المضاربون، هي عمليات مخالفة لنصوص شريعة مثل البيع الآجل، والبيع الهامشي، والتعامل في المستقليات وفي الخيارات والمؤشرات، كل ذلك أثبتت البحوث الفقهية المعاصرة تحريمه[1]. وذلك الحكم الشرعي الرافض يحد كثيرًا من عمليات المضاربة إن لم يقض عليها.

وبناء على ما تقدَّم: فإن العملات الورقية نقود اعتبارية فيها صفة الثمنية كاملة، ولها الأحكام المقررة للذهب والفضة من حيث أحكام الربا والزكاة والسلم، وسائر أحكامها[2].

ومن الأمثلة على المعاملات المشروعة في تجارة العملة: بيع نقد بنقد، ولكن يُشترط التقابض قبل التفرق، سواء سلم العين واستلم ما يقوم مقامها من الشيكات المصدقة الموثقة، وسواء كان المتصارفان مالكين أو وكيلين، فإن كان العرف ليس على

(١) ينظر: بحوث الدورة السابعة لمجمع الفقه الإسلامي، مجلة المجمع، العدد (٧)، الجزء (١).

(٢) ينظر: قرار المجمع الفقهي رقم (٩) في دورته الثالثة المنعقدة في عمان سنة ١٤٠٧هـ.

هذه الصفة فلا يجوز وفاعله عاصٍ بفعله، فإذا اتحد جنس العملات؛ كالذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والريال السعودي مثلًا بالريال السعودي، والمصري بالمصري؛ وجب شيئان: التساوي في المقدار، والتقابض في مجلس العقد، فإن اختلَّ الشرطان أو أحدهما؛ كان ربًا.

وإن اختلف جنس العملات؛ كأن باع ذهبًا بفضة، أو ريالًا سعوديًا بجنيه مصري مثلًا؛ وجب شيءٌ واحد، وهو التقابض في مجلس العقد، وجاز التفاضل.

لقوله ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**»[1].

وقد أجمع الفقهاء على أنه إذا بيع أحد النقدين بمثله، أو بالآخر يجب التقابض في المجلس، وإلا يبطل العقد[2].

وهذا يعني أن الربا يجري في الصرف في العملات الورقية كما يجري في الذهب والفضة، فعند التبادل بين فئتين من عملة بلد واحد مختلفتين يحرم التفاضل والنَّساء، وعند اختلاف العملات بأن كانت هذه عملة بلد وتلك عملة بلد آخر يحرم النَساء ويجوز التفاضل؛ لأن كل عملة من هذه العملات جنس مستقل، وهذا يعني أنه لا تجوز المبادلة بين جنس واحد من الزيادة من أحد الطرفين، ولا بد أن يكون القبض في

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، رقم الحديث: (١٥٨٧)، (٣/ ١٢١١).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٥/ ٢١٥)، والقوانين الفقهية، لابن جزي، (ص٢٥٤)، والمجموع شرح المهذب، للنووي، (٩/ ١٨١، ٤٠٣)، وكشاف القناع، لمنصور البهوتي، (٤/ ١١، ١٢).

المجلس، أما إذا اختلفت الأجناس فإنه يجوز أن تكون إحدى العملتين زائدة على الأخرى بشرط التقابض في المجلس.

ولا تجوز التجارة في العملات إذا منعتها الدولة لمصلحة محققة معلومة؛ لأن الدولة تنظر إلى مثل هذه القضايا بمنظار الصالح العام، وهم يرون ما لا يرى الأفراد، وطاعة الإمام فيما ليس بمعصية فرض[1]، فالتزام الفرد بالتشريعات التي تصدر من الإمام أو نائبه فرض شرعًا، بشرط أن لا يتضمن القرار مخالفة شرعية؛ فإذا صدر قرار من السلطة العامة مثلًا لتنظيم استعمال مباح كتنظيم الأسواق فيترتب الإثم ديانة على مخالفته كما يترتب المؤاخذة على ذلك قضاء.

وكذلك حكم السمسرة في بيع أو شراء العملات يتوقف أولًا على مشروعية عملية البيع أو الشراء، فإن كانت مشروعة كانت أجرة السمسرة المترتبة عليها كذلك مشروعة، وإن كانت محرمة شرعًا كانت أجرة السمسرة المترتبة عليها كذلك محرمة شرعًا.

❖المسألة الثامنة: أجرة السمسرة في مجال التخليص الجمركي:

الجمرك: هو مصلحة ذات طابع اقتصادي وأمني مكلفة بمراقبة المبادلات التجارية على الحدود وجباية الضرائب على الواردات. ووظيفة **الوسيط الجمركي** هو تخليص البضائع في الجمرك للتصدير أو للاستيراد. وهذا يتطلت إعداد المستندات، وحساب الضريبة الجمركية للبضاعة، كما أنه يقوم بدفع نصف الضريبة الجمركية للبضاعة مقدمًا، ويسهل الاتصال بين المستورد والمورد ومصلحة الضرائب[2].

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٧/ ١٤٠)، وشرح مختصر خليل، للخرشي، (٨/ ٦٠).

(٢) ينظر: https://ar.wikipedia.org/wiki.

والضريبة عند علماء المالية هي: «فريضة إلزامية، يلتزم الفردُ بأدائها إلى الدولة، تبعًا لمقدرته على الدفع، بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه من وراء الخدمات التي تؤديها السلطات العامة، وتستخدم حصيلتها في تغطية النفقات العامة»[1].

وعند الفقهاء: «ما يأخذه الإمام من مياسير البلاد والمُثْرِين من طبقات العباد بما يراه سادًّا للحاجة»[2]. أو: «ما يوظِّفه الإمام على الأغنياء بما يراه كافيًا عند خلو بيت المال من المال»[3].

وقد ثار خلاف فقهي حول مدى شرعية فرض الدولة للضرائب على مواطنيها: ما بين مؤيد ومبيح، ومعارض محرِّم.

فمن الفقهاء من لا يرى جواز فرض الضرائب على الناس؛ إذ لا حق في المال سوى الزكاة، والأصل العام والقاعدة المقررة في الشريعة الإسلامية أن المسلم إذا ما التزم بدفع الواجبات المالية التي تتعلق بملكية المال الذي بيده، فإنه لا يجوز بعد ذلك التعرُّض لما في يده من أموال دون حق، إلا إذا اقتضت ذلك الضرورة والمصلحة ضمن القواعد الشرعية المقررة[4].

أما الذين قالوا بجوازها فقد وضعوا لها شروطًا لابد من توافرها حتى يصح القول بمشروعية هذه الضرائب، ومن هذه الشروط:

١ – أن تكون هذه الضرائب أمرًا استثنائيًّا تدعو إليه المصلحة العامة للمجتمع، وتدبيرًا

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية: طبيعتها ووظيفتها وقيودها، عبد السلام العبادي، (٢/ ٢٨٥).

(٢) غياث الأمم، للجويني، (ص٢٧٥).

(٣) المستصفى، للغزالي، (١/ ٣٠٣).

(٤) ينظر: الخراج، لأبي يوسف، (ص٧١)، والمقدمة، لابن خلدون، (ص٢٨، ٢٨١).

مؤقتًا، حسبما تدعو إليه الضرورة التي تقدر بقدرها، ينتهي ويزول بزوال العلة والحاجة.

٢- أن يكون الحاكم الذي يفرض هذه الضرائب عادلًا، تجب طاعته، ليكون في هذا ضمان لعدم الظلم والعسف، ولتحقيق العدل.

٣- ألا يكون هناك في بيت المال والخزينة العامة ما يكفي لسد هذه الحاجات، ولا ينتظر أو يُرْجَى أن يكون شيء من ذلك، نظرًا للظروف الطارئة، وأن يرد الحاكم وحاشيته ما عندهم من أموال فائضة إلى بيت مال المسلمين.

٤- أن يقع التصرف في جباية المال وإنفاقه على الوجه المشروع.

٥- أن تكون أحكام الشرع في تلك الحال نافذة كما يجب، وحدوده مقامة كما يرضى، وأن تكون الوظائف في جهاز الحكم بقدر الحاجة، لا تزيد عليها[1].

والضريبة في الاقتصاد الوضعي تُعد موردًا من موارد الدولة الثابتة، في حين أن الضريبة من وجه نظر الشريعة تفرض لظروف طارئة تعجز الدولة عن مواجهتها، وليست تشريعًا أصيلًا بل استثنائيًّا.

وبناء على ما تقدم: فإن العمل في التخليص الجمركي في أصله جائز إذا كان منضبطًا بالضوابط الشرعية، والمبالغ المحصلة من خلاله كذلك؛ لأن المخلص وكيل عن التاجر صاحب البضاعة، فهو بمنزلة الوكيل بأجر وهذا جائز.

---

(١) ينظر بالتفصيل هذه الشروط في: غياث الأمم، للجويني (ص٢٧٠) وما بعدها، والاعتصام، للشاطبي، (٢/ ١٢٣)، والملكية في الشريعة الإسلامية، لعبد السلام العبادي، (٢/ ٢٩٤-٢٩٩)، والثروة في ظل الإسلام، للبهي الخولي، (ص٢٢٤).

أما إذا كان التخليص الجمركي يشتمل على أكل أموال الناس بالباطل ومعاملات محرمة؛ كالتخليص لسلع ومواد محرَّمة كالخمور وآلات الموسيقى، فإنه لا يجوز ذلك بل يحرم، وذلك لما يلي:

١- قوله تعالى: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ}** [النساء/ ٢٩].

وجه الدلالة من الآية: «المعنى: لا يأكلْ بعضُكم مالَ بعضٍ بغير حق، فيدخُلُ في هذا القمارُ والخداعُ والغصوبُ وجحدُ الحقوق، وما لا تطيبُ به نفسُ مالكه، وما حرَّمَتْهُ الشريعةُ»(١).

٢- قوله ﷺ: «**لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ**»(٢).

وجه الدلالة من الحديث: حرمة أخذ المكوس، وأنه من أعظم الموبقات، ومن الكبائر(٣).

أما الضرائب أو الجمارك التي تُفرض بالشروط الموافقة للشرع، لتغطي نفقات الميزانية وتسد حاجات البلاد من الإنتاج والخدمات، وتقيم مصالح الأمة العامة العسكرية والاقتصادية والثقافية وغيرها، وتنهض بالشعب في جميع الميادين، حتى يتعلم كل جاهل، ويعمل كل عاطل، ويشبع كل جائع، ويأمن كل خائف، ويُعالج كل مريض. لذلك يجب التفريق بهذا الصدد بين فرض الضرائب على الناس دون مراعاة للقيود الشرعية، وفرضها مع مراعاة القيود والشروط الشرعية. فالنوع الأول يدخل في

(١) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، (٢/ ٣٣٨).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: باب: رقم الحديث: (٢٩٣٧)، (٤/ ٥٦٢)، وقال الأرنؤوط: «حسن لغيره».

(٣) ينظر: فيض القدير، للمناوي، (٦/ ٤٤٩).

المكوس التي نهت الشريعة عنها.. فالمكس الذي ذم في الشريعة ليس المقصود به الضرائب التي يجمعها الحاكم المسلم من الأغنياء لتنفق على مصالح معينة لمجموع الأمة إذا توافرت الشروط الشرعية المقررة، فهذا أمر جائز بل واجب شرعًا، إنما المقصود به تلك الغرامات التي كانت تفرض على الناس ظلمًا وعدوانًا لتصرف في غير الوجوه الشرعية[1].

❖ **المسألة التاسعة: حكم أجرة السمسرة في تجارة الآثار:**

الآثار: جمع أثر، وهو **لغةً**: بقية الشيء[2].

وأما **اصطلاحًا**: فقد نَصّ القانون المصري على أنه: يعتبر أَثَرًا كلُّ عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة، أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة، حتى ما قبل مائة عام، متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية، باعتباره مظهرًا من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها، وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها[3].

والآثار التي يعثر عليها آحاد الناس في مصر أقسام:

الأول: ما يكون متعلِّقًا بحضارات سابقة على الفتح الإسلامي لمصر؛ كالفراعنة والرومان.

الثاني: ما يكون متعلِّقًا بثقافات وطوائف غير إسلامية عاصرت عهد الفتح الإسلامي

---

(١) ينظر: الشريعة الإسلامية وضريبة الدخل، لعبد السلام العيادي، (ص٤٣٥).

(٢) ينظر: القاموس المحيط، للفيروزآبادي، (٣٤١)، وتاج العروس، للزبيدي، (١٠/ ١٢).

(٣) ينظر: المادة رقم (١) من قانون حماية الآثار رقم (١١٧) لسنة ١٩٨٣م.

وما بعده؛ كالآثار القبطية.

الثالث: ما كان من الآثار الإسلامية.

أما الأول والثاني فيطلق عليه اسم «الركاز»، وأما الثالث: فيسمى «كنزًا».

والركاز **لغة**: بمعنى المركوز، كالكتاب بمعنى المكتوب، وهو من الركز أي: الإثبات، يقال: ركز شيئًا في شيء ركزًا: إذا أقره وأثبته. ورَكَزَ الله المَعادِنَ في الجبال: أَثْبَتَها. وشيء مركوز في العقول؛ أي: ثابت فيها. ومَركوزٌ في الأَرض: أَي ثابتٌ ومَدفُون(١).

وأما **اصطلاحًا**:

– عند **الحنفية**: الركاز اسم يطلق على ما كان ذا قيمة مدفونًا في باطن الأرض، سواء أكان بفعل المخلوق أم بفعل الخالق سبحانه وتعالى(٢).

وإذا كان الركاز عليه علامات تدل على أنه يرجع إلى الجاهلية، أو كان خاليًا عن العلامات أو كانت العلامات مشكوكًا فيها، فلم تدل بغالب الظن على أنه لأحد من المسلمين أو الذميين، فذلك الركاز إن وجد في أرض مملوكة فإنه يخرج منه الخمس زكاة، ويكون باقيه للمالك الذي خصه ولي الأمر بتملك تلك الأرض عند أول فتحها بالإسلام، ومن بعده تكون لورثته، وإن لم يكن له وارث فإن الركاز حينئذ يعود أمره إلى ولي الأمر فيكون ملكًا لبيت المال، وكذلك أيضًا يعود إلى بيت المال على الأوجه في

(١) ينظر: تاج العروس، للزبيدي، (١٥/ ١٦٠)، والمعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرين، (١/ ٣٦٩).

(٢) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (١٤/ ٤٣)، وحاشية رد المحتار، لابن عابدين، (٢/ ٣١٨).

المذهب إن كان له وارث غير معروف[1].

وعند **المالكية**: الركاز عبارة عن دفن جاهلي: أي مال مدفون كان يمتلكه شخص جاهلي، وفسروا مرادهم بالجاهلي أنه غير المسلم والذمي، فيشمل من كان قبل الإسلام ومن كان بعده. وقالوا بأن من حفر قبور الجاهلية في أرض مملوكة فعثر فيها على مال، فإنه يعتبر ركازًا يجب إخراج الخمس منه، وما تبقى منه يكون لمالك الأرض التي وجد فيها هذا المال بشرط أن يكون قد امتلكها بإحياء أو بإرث ممن أحياها، لا بشراء ولا بهبة، فإن كانت الأرض فتحت عنوة كان باقي الركاز للجيش، وإلا فلورثة الجيش، وإلا فلبيت المال وعموم المسلمين، وأما إن كانت فتحت صلحًا فجميع ركاز الأرض يكون للمصالحين بلا تخميس ثم لورثتهم، فإن انقرضوا كان الركاز كالمال الذي لم يعرف صاحبه[2].

وعند **الشافعية**: الركاز عبارة عن دفين الجاهلية وأموالها من النقدين الذهب والفضة، وفسروا الجاهلية بأنها ما كان قبل مبعث النبي ﷺ، ويعتبر في كون الدفين الجاهلي ركازًا أن لا يُعلم أن مالكه بلغته الدعوة، فإن علم أنها بلغته وعاند ووجد في بنائه أو بلده التي أنشأها كنز فليس بركاز بل فيء[3].

وعند **الحنابلة**: الركاز هو الكنز من دِفن الجاهلية، أو مَنْ تَقَدَّم مِنْ كفار في الجملة، عليه أو على بعضه علامة كفر، ولا يشترط فيه أن يكون من النقدين، بل يكون من أي

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٢/ ٦٥)، والعناية شرح الهداية، للبابرتي، (٢/ ٢٣٤) وما بعدها.

(٢) ينظر: التاج والإكليل، للمواق، (٣/ ٢١٦)، وشرح مختصر خليل، للخرشي، (٢/ ٢١١، ٢١٢).

(٣) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشربيني، (١/ ٢٢٥)، ونهاية المحتاج، للرملي، (٣/ ٩٨).

نوع من المال قل أو كثر[1].

أما عن ملكية هذا الركاز أو الآثار فهي لعموم المسلمين أو لبيت المال؛ وذلك لأن انتقال ملكية الأرض من المالك الأول عند الفتح إلى المالك الحالي لا يستتبع انتقال ملكية الركاز المدفون في الأرض ما لم يكن المالك الحالي أحد ورثة المالك الأول، وإذا عُدِم انتقال ملكية الركاز للمالك الحالي مع التأكد من تعذر الوصول إلى المالك الأول وورثته فمِن ثَمَّ يكون ذلك الركاز مملوكًا لعموم المسلمين أو لبيت المال ويصير لقطة يجب ردها إليه. بل لا تثبت الملكية حتى في حالة ثبوت أنه من ورثة المالك الأول –وهو مستبعد من حيث الواقع– وذلك بناء على ما يلي[2]:

١– أن الآثار مظنة التنازع لدوامها واستمرار الانتفاع بها؛ من جهة ما تقدمه من فائدة تاريخية وقيمة حضارية، وما تدره من دخل مالي نتيجة إقبال المهتمين والدارسين من شتى أنحاء العالم لمشاهدة تلك الآثار التاريخية ودراستها، فتنزل منزلة المعادن، في أن حكمها راجع إلى ولي الأمر ولو كانت قد وجدت في أرض مملوكة لمعين؛ لأنها مظنة التنازع لدوامها واستمرار الانتفاع به، وهذا هو ما قرره فقهاء المالكية.

٢– أن الآثار تعتبر من الأموال التي يتضرر مجموع الأمة لو اقتصر تملكها على بعضهم وتصرف فيها بما لا يحقق المصلحة العامة، فمثلها في ذلك كالماء الدائم الذي لا

---

(١) ينظر: الروض المربع، للبهوتي، (ص٢٠٧)، ومطالب أولي النهى، للرحيباني، (٢/ ٨٠).

(٢) ينظر: http://dar-alifta.org.eg/AR/ViewFatwa.aspx?ID=13458&LangID=1&MuftiType=0.

موقع دار الإفتاء المصرية، الفتاوى، معاملات مالية، التجارة في الآثار، الرقم المسلسل: ٢٨٧٠، بتاريخ: ٢٢/ ١٠/ ٢٠١٤.

انقطاع له، والمعادن وما لا يستغنى عنه، لما لها من قيم تاريخية وحضارية وعلمية واقتصادية تصب جميعها في مصلحة المجتمع ونمائه وتقدمه.

٣- ما تقرر من أن حكم الحاكم يرفع الخلاف في مسائل الاجتهاد المختلف فيها، فإن الحاكم متى ما حكم بحكم يسوغ فيه الاجتهاد وجب قبوله، وصار بمنزلة ما أجمع عليه. والإمام إذا حمل الرعية على قول في الأحكام الاجتهادية الخلافية وجب عليهم طاعته، وسواء كان باجتهاده هو -إن كان من أهل الاجتهاد- أو باجتهاد غيره له من العلماء واللجان والهيئات الذين لهم ولايات عامة محددة[1].

وقد اعتبر القانون المصري الآثار التي يعثر عليها في أرض مصر من الأموال العامة التي لا يجوز للفرد تملكها أو حيازتها أوالتصرف فيها بغير تصريح من الدولة، سواء عثر عليها في أرض تملكها الدولة أو يملكها الأفراد[2].

---

(١) ينظر: الفروق، للقرافي، (٢/ ١٠٣)، وغمز عيون البصائر، للحموي، (٣/ ١١٣)، وشرح مختصر خليل، للخرشي، (٢/ ٨٤)، والوجيز في أصول الفقه الإسلامي، للزحيلي، (٢/ ٣٤٤).

(٢) حيث جاء في المادة (٦) من القانون المذكور: «على أن جميع الآثار تعتبر من الأموال العامة -عدا ما كان وقفًا- ولا يجوز تملكها أو حيازتها أو التصرف فيها إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في هذا القانون والقرارات المنفذة له».

وجاء في المادة (٢٤) منه أنه: «على كل من يعثر مصادفة على أثر منقول، أو يعثر على جزء أو أجزاء من أثر ثابت فيما يتواجد به من مكان، أن يخطر بذلك أقرب سلطة إدارية خلال ثمان وأربعين ساعة من العثور عليه، وأن يحافظ عليه حتى تتسلمه السلطة المختصة، وإلا اعْتُبِرَ حائزًا لأثر بدون ترخيص، وعلى السلطة المذكورة إخطار الهيئة بذلك فورًا، ويصبح الأثر ملكًا للدولة، وللهيئة إذا قدرت أهمية الأثر أن تمنح من عثر عليه وأبلغ عنه مكافأة تحددها اللجنة الدائمة المختصة».

وقد قررت المادة (٣٢) أنه لا يجوز لغير هيئة الآثار المصرية مباشرة أعمال البحث أو التنقيب عن الآثار إلا تحت الإشراف المباشر للهيئة عن طريق من تندبه لهذا الغرض من الخبراء والفنيين وفقًا لشروط الترخيص الصادر

ومما سبق يتبين أن جميع الآثار من الناحية القانونية تعد من الأموال العامة، وعلى اصطلاح الفقهاء: تعتبر ملكًا لبيت مال المسلمين، ولولي الأمر دون غيره حق التصرف فيها بما يعود بالنفع العام على أفراد المجتمع؛ لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة كما هو مقرر في قواعد الفقه الإسلامي[1].

ونتيجة لما سبق: فلا يجوز شرعًا المتاجرة بالآثار، أو التصرف فيها بالبيع أو الهبة، أو غير ذلك من التصرفات ولا أخذ أجر سمسرة في بيعها أو شرائها، إلا في حدود ما يسمح به ولي الأمر، وينظِّمه القانون؛ مما يحقق المصلحة العامة.

❖ **المسألة العاشرة: حكم انعقاد الشركة بين السماسرة:**

إذا اشترك أكثر من سمسار في عملهم، بحيث يعمل كلٌّ فيما أخذه، أو فيما أخذه صاحبه، ثم يقتسمون ما حصل لهم من ذلك، فقد اختلف الفقهاء في حكم هذه الشركة على قولين:

منها.

هذا ونصت المادة (٤٥) من قانون حماية الآثار الجديد على أن من جاوز متعمدًا شروط الترخيص له بالحفر الأثري أو اقتنى أثرًا وتصرف فيه على خلاف ما يقضى به القانون يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه.

أما إذا أجرى أعمال الحفر بقصد الحصول على الآثار دون ترخيص أو اشترك في ذلك؛ فقد نصت المادة (٤٤) من هذا القانون بأنه يعاقب بالسجن المشدد، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه.

ينظر: القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣، المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠، والقانون رقم ٦١ لسنة ٢٠١٠، بإصدار حماية الآثار ولائحته التنفيذية، وزارة الثقافة، المجلس الأعلى للآثار.

(١) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية، للزركشي، (١/ ٣٠٩)، والأشباه والنظائر، لابن نجيم، (ص١٠٤)، والأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص١٢١).

القول الأول: شركة السماسرة جائزة. وهذا قول الحنفية[1] والمالكية[2]، وقول الحنابلة إذا لم يكن السمسار متوليًا للعقد[3].

القول الثاني: عدم الجواز. وهذا قول الشافعية، وقول الحنابلة إذا كان السمسار متوليًا للعقد[4].

أدلة القول الأول:

١- جواز شركة السمسرة جارٍ على جواز شركة الأبدان؛ لأنها تكون في الأعمال والصنائع[5].

٢- بيع السمسار وشراؤه بمنزلة خياطة الخياط ونجارة النجار وسائر الأجراء المشتركين، ولكل منهم أن يستنيب وإن لم يكن للوكيل أن يوكل[6].

أدلة القول الثاني:

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٦/ ٥٦)، والبناية شرح الهداية، للعيني، (٧/ ٤١٤).

(٢) ولكنهم اشترطوا للجواز أن يجتمع السماسرة على بيع السلعة ثم يقتسمون ما أصابوا، أما إذا كان كل واحد منهم ينفرد بالبيع ثم يقتسمون ما أصابوا، فإنه الشركة لا تجوز. وهذا التفصيل مبني على شرط المالكية لشركة الأبدان أن يتحد المكان الذي يعملان فيه. ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي، (٦/ ٥١)، والفواكه الدواني، للنفراوي، (٢/ ١٢٠).

(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، (٥/ ٤٦٣)، وكشاف القناع، لمنصور البهوتي، (٢/ ٥٣٠).

(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، (٥/ ٤٦٣)، وكشاف القناع، لمنصور البهوتي، (٢/ ٥٣٠).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٦/ ٥٦)، وشرح مختصر خليل، للخرشي، (٦/ ٥١)، ودقائق أولي النهى، لمنصور البهوتي، (٢/ ٢٢٩).

(٦) ينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى، لابن قاسم، (٤/ ٤٠).

١- أن شركة الأبدان باطلة لعدم المال فيها، ولما فيها من الغرر، إذ لا يدري صاحبه يكسب أم لا، ولأن كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده، كما لو اشتركا في ماشيتهما وهي متميزة ويكون الدر والنسل بينهما[١].

٢- الشركة الشرعية لا تخرج عن الوكالة والضمان، ولا وكالة هنا، فإنه لا يمكن توكيل أحدهما للآخر على بيع مال الغير، ولا ضمان، فإنه لا دين يصير في ذمة واحد منهما، ولا تقبل عملًا. فشركة السماسرة تشبه من يقول لآخر: أجر دابتك والأجرة بيننا، فلا تصح. وهذا في السمسرة التي فيها عقد كما دل عليه التعليل المذكور.

و**الراجح**: هو جواز شركة السمسرة مطلقًا؛ لأنها من قبيل شركة الأبدان، وشركة الأبدان مشروعة، وغُلب جانب الإجارة في السمسار على جانب الوكالة، فكان اشتراك السماسرة كاشتراك غيرهم من الأجراء وأصحاب الحرف. وأما ما قيل من الغرر فيغتفر كغيرها من العقود التي ورد فيها اغتفار ذلك؛ مثل السلم والمضاربة ونحوها، والله تعالى أعلم[٢].

(١) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (٤/ ٢٧٩)، ومغني المحتاج، للشربيني، (٣/ ٢٢٣).

(٢) ينظر: الوساطة التجارية في المعاملات المالية، لعبد الرحمن بن صالح الأطرم، (ص٣١٤).

الخاتمة

تناول هذا البحث «**أجرة السمسار عند المالكية وصورها المعاصرة**»، ومن المعلوم بالضرورة أن لكل عمل نتائج وثمرات في نهايته، وقد توصلتُ إلى عدد من النتائج والتوصيات أثناء عملي، بيانها فيما يلي:

أولاً النتائج:

١- التكييف الشرعي لعقد السمسرة في المشهور من مذهب المالكية أنه عقد جعالة.

٢- المعتبر في أجرة السمسار هو الشرط أو العرف إن وُجد؛ فإذا اجتمع شرطٌ وعرفٌ قُدِّمَ الشرط، فإذا لم يكن شرط ولا عرف، فالأجرة على البائع.

٣- إذا عمل السمسار لأحد المتعاقدين لم يجز له أن يتواطأ مع الطرف الآخر على زيادة السعر أو إنقاصه؛ لأن ذلك من الغش وخيانة الأمانة، وأكل أموال الناس بالباطل.

٤- أجرة السمسرة في المواقع الإلكترونية تجوز على العمل النافع المباح، أما إذا كانت على ما فيه ضرر ومعصية فإنها لا تجوز.

٥- التسويقُ الشبكيُّ لا يَمُتُّ بصِلَةٍ للسمسرة المشروعة للفوارق العديدة بينهما، وإنما حقيقةُ التسويق الشبكيِّ ألصقُ بالميسر والمقامرة والرِّبا.

٦- لا يجوز تحديد أجرة السمسرة عن طريق النسبة المئوية؛ لاشتمالها على الجهالة والغرر المنهيّ عنه.

٧- لا يجوز تملك السمسار ما زاد على الثمن المحدد للمبيع؛ للجهالة في الأجر، ولإفضائه إلى التنازع.

٨- السمسرة في سوق الأوراق المالية يختلف بحسب نوع المعاملة التي تجري في هذه الأسواق، فإذا كانت على ما فيه معصية لله تعالى فحكمها الحرمة، وإن كانت من

خلال شركات تعمل في الحلال والطيبات، ويحكم عمل تلك الشركات الضوابط الشرعية للمعاملات فلا حرج فيها.

٩- حكم السمسرة في بيع أو شراء العملات يتوقف أولًا على مشروعية عملية البيع أو الشراء، فإن كانت مشروعة كانت أجرة السمسرة المترتبة عليها كذلك مشروعة، وإن كانت محرمة شرعًا كانت أجرة السمسرة المترتبة عليها كذلك محرمة شرعًا.

١٠- العمل في التخليص الجمركي في أصله جائز إذا كان منضبطًا بالضوابط الشرعية، والمبالغ المحصلة من خلاله كذلك، أما إذا كان التخليص الجمركي يشتمل على أكل أموال الناس بالباطل ومعاملات محرمة، فإنه لا يجوز.

١١- لا يجوز شرعًا المتاجرة بالآثار، أو التصرف فيها بالبيع أو الهبة، أو غير ذلك من التصرفات ولا أخذ أجر سمسرة في بيعها أو شرائها، إلا في حدود ما يسمح به ولي الأمر، وينظِّمه القانون؛ مما يحقق المصلحة العامة.

١٢- جواز شركة السمسرة مطلقًا؛ لأن من قبيل شركة الأبدان، وشركة الأبدان مشروعة، وغُلب جانب الإجارة في السمسار على جانب الوكالة، فكان اشتراك السماسرة كاشتراك غيرهم من الأجراء وأصحاب الحرف.

ثانيًا: التوصيات:

١- أوصي الباحثين بالعناية بدراسة العقود المالية وخاصة عقد السمسرة؛ لدخوله في شتى معاملات الناس على اختلاف أزمانهم وبلدانهم.

٢- أوصي الباحثين بالاهتمام بالنوازل المستجدة المتعلقة بالعقود وخاصة عقد السمسرة؛ وذلك لتجدد صور تطبيقاتها مع تنوع أساليب المعاملات، ووجود عمل بارز للسماسرة فيها.

٣- أوصي الجهات والمؤسسات التي تهتم بالبحث العلمي بالاعتناء بمثل هذه البحوث وبدارسيها. وهذا وصلِّ اللهم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

١) الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

٢) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: ع البجاوي، الناشر: دار الجيل – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٣) الأسواق الدولية للرساميل، لفرانسوا لرو، ترجمة د. حسن الضيقة، الناشر: المؤسسة الجامعية للنشر– بيروت، د.ط، ١٩٩١م.

٤) الأشباه والنظائر، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ، ١٩٩٩م.

٥) الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

٦) الإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.

٧) الاعتصام، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٨) الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، ٢٠٠٢ م.

٩) الاقتصاد الدولي، لجودة عبد الخالق، الناشر: دار النهضة العربية – القاهرة ، ١٩٩٦م.

١٠) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، د.ط، د.ت.

١١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، د.ت.

١٢) أنوار البروق في أنواء الفروق، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب، د.ط، د.ت.

١٣) الأوراق المالية وأسواقها، لميسون علي حسين، الناشر: مجلة جامعة بابل، العلوم الانسانية، المجلد (٢١)، العدد (١)، ٢٠١٣م.

١٤) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، لجابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبي بكر الجزائري، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

١٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، د.ط، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

١٦) بلغة السالك لأقرب المسالك، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير

بالصاوي المالكي، الناشر: دار المعارف، د.ط، د.ت.

١٧) البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

١٨) البهجة في شرح التحفة، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة : الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

١٩) البورصات وتدعيم الاقتصاد الوطني، للسيد الطيبي، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد (٥٧)، نوفمبر ١٩٩٢م.

٢٠) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د محمد حجي وآخرين، الناشر : دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة : الثانية، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

٢١) التابع والمتبوع في الاقتصاد الدولي، لحمدي رضوان، الناشر: مكتبة التجارة والتعاون - القاهرة، د.ط، د.ت.

٢٢) تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، الناشر: دار الهداية، د.ط، د.ت.

٢٣) التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٤م.

٢٤) التبصرة، لعلي بن محمد الربعي، أبي الحسن، المعروف باللخمي، تحقيق: أحمد

عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ، ٢٠١١م.

٢٥) التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج، لسليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، الناشر: مطبعة الحلبي، د.ط، ١٣٦٩هـ، ١٩٥٠م.

٢٦) التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، د.ط، ١٩٨٤م.

٢٧) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، د.ط، ١٩٨٣م

٢٨) التسويق الشبكي – دراسة شرعية، لرياض فرح بن مبروك بن عبدات، الناشر: مجلة جامعة الناصر، العدد (٣)، يناير – يونيو ٢٠١٤م.

٢٩) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي – محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، ١٣٨٧هـ.

٣٠) التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ ، ٢٠٠٨م.

٣١) الثروة في ظل الإسلام، للبهي الخولي، د.ن، القاهرة، د.ط، ١٩٧١م.

٣٢) جامع الترمذي = السنن، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، د.ط، ١٩٩٨م.

٣٣) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري، الناشر : دار عالم الكتب – الرياض، د.ط، ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٣م.

٣٤) الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.

٣٥) حاشية على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر – بيروت، د.ط، د.ت.

٣٦) الحلال والحرام في الإسلام، لأحمد محمد عساف، الناشر: دار إحياء العلوم – بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٩٨٦م.

٣٧) الخراج، لأبي يوسف، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار الشروق – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٣٨) درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا –أو منلا أو المولى– خسرو، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت.

٣٩) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٤٠) الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: سعيد أعراب، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٤١) رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

٤٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت.

٤٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

٤٤) زاد المعاد في هدي خير العباد، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، مكتبة المنار الإسلامية - الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٤٥) الزواجر عن اقتراف الكبائر، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٤٦) السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو

الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ، ٢٠٠٩م.

٤٧) السنن، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، اعتنى به ورقمه وصنع فهارسه: عبدالفتاح أبو غدة، د.ط، د.ت.

٤٨) سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٤٩) الشامل في فقه الإمام مالك، لأبي البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

٥٠) شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

٥١) شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بزروق، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

٥٢) شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الثانية،

١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

٥٣) شرح مختصر خليل، لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبي عبد الله، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، د.ط، د.ت.

٥٤) الشريعة الإسلامية وضريبة الدخل، لعبد السلام العبادي، الناشر: مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، المجلد الرابع.

٥٥) صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٥٦) صحيح مسلم = المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، د.ط، د.ت.

٥٧) صفوة التفاسير، لمحمد علي الصابوني، الناشر: دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

٥٨) الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

٥٩) ضوء الشموع شرح المجموع، لمحمد الأمير المالكي، تحقيق: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، الناشر: دار يوسف بن تاشفين - مكتبة الإمام مالك، موريتانيا - نواكشوط، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٦٠) العلاقات الاقتصادية الدولية، لزكريا نصر، د.ن، د.ط، القاهرة، ١٩٦٦م.

٦١) العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، الناشر: دار الفكر – بيروت، د.ط، د.ت.

٦٢) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي، الناشر: المطبعة الميمنية، د.ط، د.ت.

٦٣) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي، الحسيني الحموي الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

٦٤) غياث الأمم في التياث الظلم، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: عبد العظيم الديب، الناشر: مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

٦٥) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الناشر: دار الفكر، د.ط، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

٦٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، الناشر: دار المعرفة – بيروت، د.ط، ١٣٧٩ه.

٦٧) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الناشر: دار الفكر – بيروت، د.ط، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

٦٨) فيض القدير شرح الجامع الصغير، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

٦٩) القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

٧٠) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمحمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

٧١) القوانين الفقهية، لابن جزي الكلبي، دار الفكر – بيروت، د.ط، د.ت.

٧٢) الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة – الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

٧٣) كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، د.ط، د.ت.

٧٤) كشف القناع عن تضمين الصناع، لأبي علي الحسن بن رحال المعداني، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الناشر: الدار التونسية للنشر، د.ط، ١٩٨٦م.

٧٥) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، لأبي الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، ١٤١٢هـ.

٧٦) لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور

الأنصاري الرويفعى الإفريقى، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ.

٧٧) لعبة النقود الدولية، لروبرتس ألبير، ترجمة د. عماد عبد الرؤوف، الناشر: مكتبة مدبولي – القاهرة، د.ط، د.ت.

٧٨) لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، لمحمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي، الناشر: دار الرضوان، نواكشوط – موريتانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م.

٧٩) المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٨٠) المبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، د.ط، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

٨١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، الجزء الأول، ١٩٩٢م.

٨٢) مجمع الضمانات، لأبي محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.

٨٣) مجموع الفتاوى، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، د.ط، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

٨٤) المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر:

دار الفكر – بيروت، د.ط، د.ت.

٨٥) المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر – بيروت، د.ط، د.ت.

٨٦) المدخل الفقهي العام، لمصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: التاسعة، ١٩٦٧م.

٨٧) المدونة، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٨٨) مسائل السماسرة، لأبي العباس الإبياني التونسي، الناشر: مطبعة العاني – بغداد، مستل من مجلة كلية الشريعة، العدد الأول، ١٩٦٥م.

٨٩) المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، لتقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، جمعه ورتبه: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ.

٩٠) المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

٩١) المسند، لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرين، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

٩٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبي العباس، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، د.ط، د.ت.

٩٣) المصنف، لأبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٩٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة الرحيبانى مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

٩٥) المطالب في شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبي يحيى السنيكي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.

٩٦) المعجم الاقتصادي الإسلامي، لأحمد الشرباصي، الناشر: دار الجيل، د.ط، ١٩٨١م.

٩٧) معجم التاريخ، إعداد: علي الرضا قره بلوط – أحمد طوران قره بلوط، الناشر: دار العقبة، قيصري – تركيا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٩٨) معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء، للدكتور نزيه حماد، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

٩٩) المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرين، تحقيق: مجمع اللغة العربية، الناشر: دار الدعوة – القاهرة، د.ت.

١٠٠) المُعْلم بفوائد مسلم، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨م.

١٠١) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد

الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

١٠٢) المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

١٠٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، الناشر: دار ابن كثير - دمشق، بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

١٠٤) المقدمة، لابن خلدون تحقيق: علي عبد الواحد وافي، الناشر: لجنة البيان العربي - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٧٦هـ، ١٩٥٧م.

١٠٥) الملكية في الشريعة الإسلامية: طبيعتها ووظيفتها وقيودها، لعبد السلام العبادي، مكتبة الأقصى - عَمَّان، الطبعة: الأولى، ١٣٩٤هـ، ١٩٧٤م.

١٠٦) المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

١٠٧) منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي، الناشر: دار الفكر - بيروت، د.ط، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

١٠٨) المهذب في فقة الإمام الشافعي، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، د.ط، د.ت.

١٠٩) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

١١٠) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الناشر: دار السلاسل – الكويت، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ.

١١١) النتف في الفتاوى، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، تحقيق: صلاح الدين الناهي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

١١٢) النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبي البقاء الشافعي، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

١١٣) النقود الدولية وعمليات الصرف الأجنبي، لمدحت صادق، الناشر: دار غريب للنشر والتوزيع – القاهرة، ١٩٩٧م.

١١٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

١١٥) النوادر والزيادات على مَا في المدونة من غيرها من الأُمهاتِ، لأبي محمد عبد الله ابن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، تحقيق: محمَّد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

١١٦) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، لمحمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير

للطباعة والنشر والتوزيع – دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

١١٧) الوساطة التجارية في المعاملات المالية، لعبد الرحمن بن صالح الأطرم، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

١١٨) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، تحقيق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٢٧٤

مقدمـــة ٢٧٧

التمهيد **٢٨٠**

المطلب الأول : في التعريف بمفردات البحث ٢٨٠

المطلب الثاني : مشروعية السمسرة والتكييف الفقهي لها عند المالكية..... ٢٨٢

المبحث الأول : أهم مسائل أجرة السمسار عند المالكية..... **٢٨٧**

المسألة الأولى: شروط أجرة السمسار ٢٨٧

المسألة الثانية: أنواع أجرة السمسار **٢٨٨**

المسألة الثالثة: كيفية العلم بأجرة السمسار **٢٨٩**

المسألة الرابعة: الأجرة بنسبة معينة ٢٨٩

المسألة الخامسة: الأجرة بمبلغٍ معيَّنٍ قدرًا ونوعًا **٢٩١**

المسألة السادسة: أجرة السمسار بما زاد عن المسمَّى المتوسط فيه **٢٩٢**

المسألة السابعة: أجرة السمسار بجزء مما زاد عن المسمى **٢٩٢**

المسألة الثامنة: ترك الأجرة بدون تسمية **٢٩٣**

المسألة التاسعة: وجوب الأجرة واستقرارها **٢٩٤**

المسألة العاشرة: حكم الأجرة إذا تم العمل عن طريق المالك أو سمسار آخر ... ٢٩٥

المبحث الثاني : أهم الصور المعاصرة لأجرة السمسار..... ٢٩٧

المسألة الأولى: حكم أخذ أجرة السمسرة من الطرفين أو من أحدهما دون علم الآخر ٢٩٧

المسألة الثانية: حكم أجرة السمسرة الإلكترونية ٣٠٠
المسألة الثالثة: حكم أجرة السمسرة فيما يسمى بـ«التسويق الهرمي أو الشبكي» ... ٣٠٢
المسألة الرابعة: حكم تحديد أجرة السمسرة عن طريق النسبة المئوية: ٣١٠
المسألة الخامسة: حكم تملك السمسار ما زاد على الثمن المحدد للمبيع ٣١٣
المسألة السادسة: حكم أجرة السمسرة في سوق الأوراق المالية (البورصة) ٣١٥
المسألة السابعة: أجرة السمسرة في بيع وشراء العملات ٣١٧
المسألة الثامنة: أجرة السمسرة في مجال التخليص الجمركي ٣٢١
المسألة التاسعة: حكم أجرة السمسرة في تجارة الآثار ٣٢٥
المسألة العاشرة: حكم انعقاد الشركة بين السماسرة ٣٣٠
الخاتمة..... ٣٣٣
أولاً : النتائج ٣٣٣
ثانيًا: التوصيات ٣٣٤
فهرس المصادر والمراجع..... ٣٣٦
فهرس الموضوعات..... ٣٥٢